جـامعة عمـــــار ثلـيجي – الأغـــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحـقوق

النظام القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري (بنك السلام نموذجًا)

مذكـرة مكـملة لنـيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

– زيرق عبد الرحمان

– شـعـرانة يـمـينة

إشراف الدكتور:

– شويرب جيلالي

لجـنة المناقشة

– الدكتور: بـن قسمية العربي.....رئـيـسًـا

– الدكتور: شويـرب جيـلالي.....مشـرفًا ومـقررًا

– الأستاذة: طويسات عائشة.....عضوًا منـاقشًا

السنة الجـامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقديـــر

يتقدم الطالبين بأسمى عبارات التقديـر و الشكـر إلـى :

الدكتـور الفـاضل شويرب جيلالي، الذي ساعدنا في إنجـــاز هذه المذكرة و على تشجيـعاته و نصائـحه القيـمة و مسـاعدتـه الدائـمة لنـا رغم إنشغالاتـه الخاصـة .

فلك دكتورنا أسمـى عبـارات الإحتـرام و التقديـــر

كـما لا يفـوتنـا أن نشـكر أستذتـنا قبولـهم مناقشـة مذكرتـنا

الطالبين : زيـرق عبد الرحمـــن / شعـرانة يمـــينة

الإهـداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي كل بإسمه .

إلى جميع موظفي و عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط .

إلى جميع أصدقائي .

و كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

الطالب : زيرق عبد الرحمـــن

الإهداء

إلى من قال في حقهما الله تعالى :

" فلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا " .

إلى من كانت سندي في حياتي، غلى المنتظرة الصابرة، إلى ينبوع الحنان التي رافقتني بدعواتها التي كانت سر نجاحي، إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن تنير لي درب الحياة والعيون التي سهرت من أجل أن تشرق علينا شمس الأمنيات، إلى أمي ثم أمي ثم أمي " خيرة " حفظها الله ورعاها .

إلى من حمل إسمه بكل فخر وإعتزاز، إلى من أضاف عليَّ حبه بلسماً شق لي جرب السلام في الظلام، إلى الدرب المقتدي الذي أسلكه، إلى القلب الحنون الذي ومازال رمز العطاء، إلى أبي الغالي " أحمد " حفظه الله ورعاه .

إلى جوهر روحي وملاكي في الحياة، إلى القلب النابض " سهيلة " .

إلى الأغصان التي تفرعت عن أصل طيب، إلى أخواتي حبا وإعزازا

" أسماء – فاطمة – نعيمة – مريم البتول "

إلى إخوتي " كمال عبدالحميد – نورالدين – محمد سفيان إلياس – أمين "

إلى من ينطبق عليهن القول " إذا جف البحر بقيت رماله، وإذا غاب الصديق بقيت ذكرياته "، إلى من كانت معرفتهن طيبة وعشرتهن أطيب صديقاتي " دلال – خيرة "، إلى كل زملائي رفقاء درب الدراسة، إلى كل الأهل والأقارب مودة ورحمة، إلى كل من علمني ولو حرف عبر الأطوار الدراسة وأخص بالذكر أستذي قفاف عمر .

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي .

الطالبة : شعرانة يمينة

مقدمـــــــــة

تُعتبر التنمية الإقتصادية والإجتماعية من أهم التحديات التي تواجه الدول النامية، حيث يرى الإقتصاديون أن عملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في مختلف المراحل التي تقطعها، من هنا تظهر أهمية الجهاز المصرفي في أي بلد والدور الهام والفعال الذي يلعبه في تعبئة موارد المجتمع وضخها في القنوات التي تهدف إلى تحقيق التنمية التي يبتغيها.

ويُعرَّف البنك بصفة عامة بأنه مؤسسة تُتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي وهو العمل كوسيط بين المودع والمستثمر.

لكن معتقدات الناس وتقالديهم تمارس تأثيرها في ميلهم إلى التعامل مع عناصر الجهاز المصرفي القائم في أوطانهم، إذًا فإن فعالية هذا الجهاز تكمن في دفع عملية التنمية بشكل أقوى وأعظم تكون مرتبطة إلى حد بعيد بمدى إستجابتهم للتعامل معه بشكل مكثف، مما يعطيه دفعة قوية خاصة إذا توافقت معاملاته مع معتقداتهم، كما تعتبر القيم الإسلامية الأقدس عند المسلمين، وهي تؤثر في كل جوانب حياتهم بما فيها الإقتصادية، وقد تنبهت السلطات في البلدان العربية والإسلامية إلى أهمية القيم الإسلامية وضرورة أخذها في الحسبان عند التخطيط لتنفيذ أي سياسة تنموية، وذلك عن طريق إنتاج أنظمة إقتصادية إستلهمت عناصرها من التعاليم والمبادئ الإسلامية، وبالتالي وجود ممارسات إقتصادية تكتسي طابع عقائدي، وأبرز مثال على ذلك البنوك الإسلامية، التي تنطلق من فكرة أساسية هي حرمة التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا، حيث إنتشرت في معظم الدول العربية والإسلامية، وأصبحت تنافس البنوك التقليدية، خاصة وأنها ترتكز على أسس عقائدية منبعها الشريعة الإسلامية.

وبدأ التفكير في إنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشأت في ماليزيا صناديق للإدخار بدون فائدة، أخذت باكستان الفكرة سنة 1950 وذلك بإنشاء مؤسسات تقبل الودائع بدون عائد أي بدون فوائد، ثم تلتها إنشاء مصارف إسلامية في مصر 1963 وذلك عن طريق تشجيع الإدخارات المحلية، ثم تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي سنة 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع صرف الزكاة والقرض الحسن، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار سنة 1978، وقد صاحب حركة تأسيس المصارف الإسلامية قيام المصارف التجارية التقليدية في بعض الدول بإفتتاح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية.

وبإعتبار أن الجزائر دولة مسلمة فتحت المجال أمام هذا النوع من البنوك من أجل إستقطاب الأموال غير الموظفة في السوق، إلا أن تجربتها في هذا المجال تعتبر تجربة محدودة نوعا ما، تحتاج إلى تقييم لمعرفة مدى قدرة هذه البنوك على الإستمرار في السوق ومدى نجاحها في أداء وظيفتها المالية، وكذا تشخيص نقاط قوتها وضعفها ما يسمح بمعرفة مدى قدرتها على المنافسة وتكوين صورة حول وضعيتها في السوق الجزائرية من خلال معرفة حصتها السوقية عن طريق المبادلة بين العائد والمخاطرة، ما يعطي رؤية حول مستقبلها وما إذا كان من الممكن أن تصبح بديلا حتميا للبنوك التقليدية.

كما ظهرت البنوك الإسلامية في الجزائر في مطلع التسعينات وذلك بإنشاء بنكيين إسلاميين أولهما سنة 1991 وهو بنك البركة، ثم بعده مصرف السلام سنة 2008 إلى غاية يومنا هذا.

وتعتبر الجزائر من الدول المهتمة كثيرًا بالنبوك الإسلامية، لكن ذلك لم ينعكس إيجابًا على الإطار القانوني الذي يضبط نشاط هذه المؤسسات، إذ بقيت البنوك الإسلامية تعامل من طرف السلطات النقدية بنفس معاملة البنوك التقليدية الأخرى، رغم المميزات العديدة التي تميزها عنها، الأمر الذي جعل القائمين على تلك المؤسسات يطالبون بمراعاة هذه الخصوصية عند وضع مختلف النصوص القانونية التي تضبط النشاط المصرفي، وإدخال التعديلات الضرورية على القوانين السارية المفعول.

أما فيما يخص أهداف الموضوع، فإن أي دراسة قانونية تصبو إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي:

- توضيح مجموعة من المتطلبات القانونية والتنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي لتكريسه في نظام قانوني خاص وذلك بتوفير وخلق بيئة قانونية ملائمة تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- معرفة صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية الجزائرية من خلال المنتجات التي يقدمها مصرف السلام (الجزائر).
- عرض تجربة بنك السلام (الجزائر)، ومساهمته في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في بلادنا.
- إبراز أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية.
- إسقاط الواقع النظري على الواقع العملي في البنوك من خلال دراسة نموذجية لمصرف السلام (الجزائر).

وعن أسباب إختيار الموضوع، فيتعلق الأمر بدافعين ولسببين، سبب ذاتي وآخر موضوعي، فالبنسبة للسبب الذاتي فيتعلق الأمر برغبتنا الملحة لمعرفة التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية في القانون الجزائري مع إظهار مدى حاجتنا للصيرفة الإسلامية في الجزائر، أما السبب الثاني فهو موضوعي الذي يتعلق بنقص الدراسات المتعلقة بالنظام القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري، والمساهمة منا المتواضعة ولو بالقدر القدير في إثراء مكتبتنا القانونية.

وفيما يتعلق بأهمية الموضوع، فنُميّز في هذا الصدد بين أهميّة علميّة وأخرى عمليّة، فالبنسبة للأهمية الأولى فيظهر ذلك من خلال التطرق إلى النصوص القانونية والأنظمة الصادرة في مجال البنوك والمؤسسات المالية، أما الأهمية العمليَّة فتتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه البنوك الإسلامية من خلال صيغها التمويلية الخاصة بها، وعمق تأثيرها في إقتصاديات الدول التي تعمل فيها، وتزايد مدى إنتشارها على مستوى العالم كله تأكيدًا على تعاظم هذا الإهتمام، وما يترتب على ذلك من ضرورة تنويع الأدوات المالية الإسلامية لصلاحية مقوماتها الشرعية الأساسية للتطبيق في ظل العولمة المالية.

غير أنه وبطبيعة الحال قد إعترضتنا الكثير من العقبات و الصعوبات في إعداد هذا البحث والتي لم تخرج عن إطار ما يواجهه أي باحث من صعوبات، من ضيق للوقت، وشح للمراجع المتخصصة، والمعالجة له من دراسات فقهية في الجزائر، وكذلك عدم تعاون المسؤولين بفرع دالي إبراهيم بولاية الجزائر العاصمة وعدم تزودينا بأية معلومات عن عمل الفرع مما أدى بنا إلى الإكتفاء بدراسة فرع مصرف السلام (الجزائر) بصفة عامة.

ومن خلال موضوع دراستنا أرتأينا طرح الإشكالية التالية:

- **هل طبيعة البنوك الإسلامية تقتضي إنشاء تنظيم قانوني خاص بها من قِبل المشرع الجزائري ؟ .**

أما فيما يتعلق بمنهج دراساتنا المتَّبع، فنُشير إلى أنه لا يمكن للباحث أن يصل إلى هدفه إذا لم يتبع مناهج البحث العلمي التي تتماشى مع موضوع بحثه، ولذلك فقد إتبعنا في مذكرتنا المنهج الوصفي الذي يتلاءم وموضوع دراستنا وبإعتباره منهج أساسي في دراستنا من خلال وصف كامل للمصارف الإسلامية، كما إتبعنا أيضا المنهج التحليلي، بإعتباره من أكثر المناهج إستعمالاً في مجال العلوم القانونية، لغرض تحليل القواعد القانونية التي تنظم البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري.

أما خطة دراستنا فقد تم تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين حيث خُصص الفصل الأول إلى بيان الطبيعة القانونية للبنوك الإسلامية، والذي بدوره إنطوى على مبحثين المبحث الأول خصص للإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني نعالج فيه الإطار القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر.

وفي الفصل الثاني نتطرق إلى بنك السلام كنموذج للتمويل الإسلامي في الجزائر، والذي إحتوى بدوره على مبحثين، ففي المبحث الأول نُشير إلى مفهوم بنك السلام (الجزائر)، أما المبحث الثاني نُعالج فيه إدارة مصرف السلام والرقابة التي يخضع لها.

وخاتمة حاولنا ومن خلالها تلخيص جملة من الإقتراحات.

الفـصـــل الأول

الطبيعة القانـونيـة للبنـوك الإسـلاميـة

بعد أنْ هيمن على عالم الإقتصاد والمال الجهاز المصرفي التقليدي مدة من الزمن، ظهر إلى الوجود جهاز مصرفي جديد من حيث تبنيه للتقنيات المصرفية المعاصرة، وأصيل من حيث مرجعيته المتمثلة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع منعًا قاطعًا التعامل الربوي، الذي إعتادت البنوك التجارية التقليدية التعامل به، هذا الجهاز المصرفي الجديد هو الجهاز المصرفي الإسلامي، الذي طرح إلى الوجود بنوكًا إسلامية من أبرز سماتها عدم التعامل بالفائدة.

ولمعالجة هذا الموضوع نتناول في الفصل الأول الطبيعة القانونية للبنوك الإسلامية، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية، أمَّا المبحث الثاني نتطرق فيه للإطار القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية:

إنَّ البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن غيرها من البنوك، سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الإستثمارية، فهي تعد ظاهرة من أهم الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا ومن بين مؤسساتها المالية يوجد بشكل أو بأخر لبنك أو فرع إسلامي.

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البنوك الإسلامية بصفة عامة (المطلب الأول)، ثم إلى أهداف وأنواع هذه المصارف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية:

نُوضح في هذا المطلب التعريفات المهمة للبنوك الإسلامية، وكذا الخصائص المميزة لهذا النوع من البنوك، والأهمية التي تكتسيها، ثم تمييزها عن غيرها من البنوك التقليدية العادية.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية:

يعرف البنك الإسلامي بأنَّه مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية مع الإلتزام بعدم التعامل بالربا وإجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات البنك[1].

ويعرف كذلك بأن البنك الإسلامي مؤسسة مالية، إقتصادية إسلامية، تتسم بالإيجابية التنموية والإستثمارية والإجتماعية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية لتجسيد مبادئ الإقتصاد الإسلامي في الواقع العملي[2].

ويعرف أيضا بأنه مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية التمويلية والإستثمارية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] قسام محارب عبد العزيز، المصارف الإسلامية، (التجربة وتحديات العولمة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 84.

[2] مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصـــر لدى البنوك الإسلامية،دار هومـة للطـــباعة والنشـــر، الجـزائر، 2007، ص 82.

[3] سمحان حسين محمد، مبارك عمر موسى، أبو صقري عبد الحميد، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة، مصر، 2012 ، ص 04.

أو هي البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا[1].

أو هو مؤسسة بنكية تعمل في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[2].

وبالتالي فإنَّ مفهوم البنك الإسلامي كمؤسسة نقدية ومالية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار فعلاً ما يلي:

- عدم التعامل بالفائدة الربوية والإلتزام في معاملاته بالحلال والإبتعاد عن مجالات الحرام والمشكوك فيها.
- عدم إستغلال وأكل أموال المودعين بالباطل، وعدم حبسها عن التداول وإكتنازها.
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية[3].

كما تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدماتها البنكية والإستثمارية طبقا لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة " الغنم بالغرم "، حيث تعد المشاركة القاعدة الرئيسية التي تعتمد عليها البنوك في تعاملها مع عملائها، وهي ما يميز البنوك الإسلامية في القطاع البنكي حيث أخرجت العميل من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة[4].

ومما سبق يتبين أن هناك إتفاقًا بين هذه التعاريف المتعددة على كون أنَّها تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، ومبادئها، وعدم تعاملها بالفائدة أخذًا وعطاءًا، وبالشكل الذي من خلاله يتم تجميع الأموال وتوظيفها لصالح الفرد والمجتمع، ويتمثل الفرد بالمساهم فيها، والمتعامل معها، وهو الأمر الذي يؤكد إرتباط عمل المصارف هذه بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبما يؤدي إلى خدمة المجتمع وأفراده والإقتصاد ككل[5].

---

[1] خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، جدارا للكتاب العلمي، الأردن، عمان، 2006، ص92.

[2] العزعزي شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامـية، دار النفائس، الطبـعة الأولى، الأردن، عمـان، 2012، ص11.

[3] رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، (في ظل نظام لا ربوي)، معالجة كاملة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية، 2009، ص ص 215 ، 216.

[4] خالدي خديجة، بن حبيب عبدالرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 40.

[5] خلف فليح حسن، نفس المرجع، ص 93.

وبالتالي تبرز أهمية كبيرة بشأن البنوك الإسلامية حيث نشأت في ظروف عرفت فيها الصيرفة التقليدية رواجًا كبيرًا وتمركزها في النظام المالي الدولي والمحلي حتى للدول الإسلامية، إلى جانب تسببها في أزمات متكررة، راجعة لهشاشة النظام القائم على الفائدة[1]، وبالتالي أوجدت البنوك الإسلامية نوعًا من التعامل المصرفي لم يكن موجودًا من قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت البنوك الإسلامية أُسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (دائن ، مدين)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، وتكمن أهمية البنوك الإسلامية فيما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدًا عن إستخدام أسعار الفائدة .
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية الإسلامية.
- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي[2].

كذلك البنوك الإسلامية لها دور مهم في تخليص المجتمع والفرد المسلم من التبعية الإقتصادية من خلال إستخدامها لوسائل وأدوات عملية مستندة إلى الأُسس الشرعية التي تجعل مصالح الفرد المسلم هي أساس كل المصالح، بالإضافة أنها تلعب دورًا فعالاً وإيجابيًا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، فتتأطر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بأبعاد لم تألفها البنوك التقليدية من بينها البعد الإجتماعي، وذلك من خلال خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الإقتصادية والإجتماعية[4].

---

[1] الجوزي جميلة، حدو علي، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة الإقتصاد، العدد 12، المجلد 01، 2015، ص 31.

[2] حشوف سليمة، ماهية البنوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد، العدد 04، 2012 ، ص ص 08 ، 09.

[3] فرحاتي عمر، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص 08.

[4] حشوف سليمة، نفس المرجع، ص 09.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية:

إستنادًا إلى المفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية والتي تتضمنها التعاريف السابقة، فإن المصارف الإسلامية هذه تتسم ببعض السمات، أي الخصائص أو الصفات وهي كالآتي:

أولاً: عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا:

أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند إستخدامها للموارد لديها، أي عند توفير الموارد التمويلية لهم، وبالتالي فإن تجميع الموارد في المصارف الإسلامية لا يتم بإعطاء الفائدة، وأن إستخدام الموارد هذه لا يتم بأخذ الفائدة، وهذا يعني أن الفائدة لا يمكن إستخدامها في أي عمل أو نشاط يقوم به المصرف الإسلامي[1].

ثانياً: الإلتزام بالحلال وتجنب الحرام:

إن أهم ما يتعين على البنك الإسلامي، هو الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله، ومن أهم هذه القواعد الإلتزام في معاملاته بالحلال والإبتعاد عن المجالات المحرمة والمشكوك فيها، ويخضع نشاطه لضوابط النشاط في الإقتصاد الإسلامي، والتقيد بأخلاقياته وأدابه في هذه المعاملات، التي تمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها.

ثالثاً: المزاوجة بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية:

يهتم البنك الإسلامي بالتنمية الإجتماعية والإقتصادية، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالبنك الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها[2]، من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم[3]، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الإستثمارية، ذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الإقتصادية التابعة له.

---

[1] خلف فليح حسن، المرجع السابق، ص ص 93 ، 94.

[2] مسدور فارس، المرجع السابق، ص 98.

[3] الأصناف المستحقة للزكاة حسب ترتيب أوليتهم، حيث قال الله تعالي: **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"، سورة التوبة، الآية رقم 60.**

رابعاً: التقليل من الإكتناز:

إن الكثير من المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم لدى المؤسسات المصرفية التقليدية، وبالتالي تعتبر هذه الأموال عاطلة لا تؤدي دورها التنموي من خلال تمويل المشاريع المختلفة، لذلك فإن البنك الإسلامي من خلال خاصيته الأولى الأساسية جعل هذه الأموال تخرج من دائرة اللانشاط إلى دائرة النشاط التمويلي، وبالتالي هذه الخاصية تنطبق على البنك الإسلامي فقط، الذي نجح في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ويكون بذلك البنك الإسلامي قد إستقطب فئات جديدة من المودعين لم تكن تتعامل أصلًا مع البنوك التجارية التقليدية خوفًا من الوقوع في الحرام.

خامسًا: نظام الزكاة:

تُعتبر الزكاة الأداة الرئيسية في النظام المالي الإسلامي، حيث تعمل على تحقيق الكثير من أهداف المجتمع الإسلامي، من حيث تحقيق العدالة في توزيع المداخيل، وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع، وتعمل هذه المصارف على تنشيط هذه الأداة المالية عن طريق إنشاء حسابات خاصة بالزكاة لديها، وتشجيع المودعين على دفع الزكاة الواجبة عليهم[1].

سادسًا: خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية:

حيث تخضع البنوك الإسلامية للرقابة المصرفية والرقابة المالية، وأيضا للرقابة الشرعية، وهذه الأخيرة تخص البنوك الإسلامية وتمثل الفرق بينها وبين البنوك الأخرى، والمقصود بالرقابة الشرعية هي فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم كذلك بالتحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع وذلك بواسطة هيئة مستقلة متخصصة في مجال العمل المصرفي الإسلامي خاصة[2].

ومما سبق نتوصل إلى إرتباط هذه الخصائص مع بعضها البعض من حيث إلتزامها الشديد والصارم وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل عملياتها ونشاطاتها، وبشكل يتطابق ويتفق مع هذه القواعد والمقاصد للشريعة الإسلامية[3].

---

[1] مسدور فارس، المرجع السابق، ص ص 98 – 100.

[2] رايس حدة، المرجع السابق، ص 218.

[3] خلف فليح حسن، المرجع السابق، ص 96.

المطلب الثاني: أهداف وأنواع البنوك الإســـلامـية:

نُعالج في هذا المطلب الأهداف التي تصبو المصارف الإسلامية إلى تحقيقها، مع بيان وتوضيح أنوعها كالآتي:

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية:

إنَّ الخصائص التي تم ذكرها سالفًا، تعتبر عناصر تساعد البنوك الإسلامية على تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

– أهداف مالية تتمثل في التوفيق بين إعتبارات السيولة الربحية وتنمية الموارد.

– أهداف إستثمارية تتركز حول الإستثمار المباشر والمشاركات وترويج المشروعات، وتحسين المناخ الإستثماري ...[1].

– تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الإقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.

– تحسين الأداء الإقتصادي للمؤسسات المختلفة التي يشرف عليها البنك.

– تسعى البنوك الإسلامية في مجال الهدف التنموي إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي.

– تهتم البنوك الإسلامية بتنمية نشاط الحرفيين والصناعات الحرفية والصنـــاعات الصغيرة، بإعتبارها الأساس الفعال لتطوير النية الإقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.

– يعمل البنك الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده[2].

– محاربة التضخم الذي يعني إنخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لإرتفاع أسعار السلع والخدمات، ولعل طبيعة عمل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة تقلل من تأثير التضخم في الإقتصاد الإسلامي، مقارنة بالإقتصاد الرأسمالي[3].

---

[1] السيد طايل مصطفى كمال، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص ص 47 ، 48.

[2] شاهين عبدالله محمد، إقتصاديات البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 123 – 127.

[3] العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن،عمان، 2008، ص 104.

– يهدف البنك الإسلامي إلى جمع الزكاة وتوزيعها، ويستفيد من الزكاة التي يجمعها، فيستثمر، ويستفيد في هذا الجزء المهم من الإقتصاد الإسلامي[1].

– تحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية، ويتم ذلك من خلال قدرة البنوك الإسلامية على توجيه الإستثمارات لعناصر الربط الإقتصادي لهذه الدول، مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري والجوي، ووسائل الإتصال الحديثة.

– تنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية، ذلك أن المبادلات التجارية تعتبر مدخلًا للتكامل الإقتصادي ونتيجة له في آن واحد.

هذه هي مُجمل الأهداف التي تطمح البنوك الإسلامية إلى تحقيقها من خلال الخصائص المميزة لها، والتي يجب أن تكون منسجمة معها[2].

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية:

نُحاول تحديد مختلف أنواع البنوك الإسلامية حسب عدة معطيات وبالتالي سوف يتم تقسيم هاته الأنواع وفقا لما يلي:

أولًا: وفقًا للنطاق الجغرافي:

1 – بنوك إسلامية محلية النشاط:

وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تعود ملكيتها لدولة واحدة، ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، وهذا حال أغلبية البنوك[3].

2 – بنوك إسلامية دولية النشاط:

هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي[4].

---

[1] قتيبة عبدالرحمن، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص 48.

[2] مسدور فارس، المرجع السابق، ص 103.

[3] ويس سارة، فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، (2012/2011)، ص 85.

[4] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة ماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، (2012/2011)، ص 21.

ثانيًا: وفقًا للمجال التوظيفي:

1 – بنوك إسلامية صناعية:

وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشاريع الصناعية، فجميع الدول الإسلامية تحتاج إلى مثل هذا النوع بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول[1].

2 – بنوك إسلامية زراعية:

وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيف إتجاهها للنشاط الزراعي، بإعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.

3 – بنوك الإدخار والإستثمار الإسلامي:

تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الإدخار وصناديق الإدخار، وذلك بجمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد، أما النطاق الأخر فهو نطاق البنوك الإستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على تمويل الإستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في القطاعات الصناعية والتجارية، أو بالمساهمة في الإستثمار المباشر سواء بمواردها الخاصة أم بالمشاركة مع الآخرين.

4 – بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:

تعمل هذه البنوك على زيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

5 – بنوك إسلامية تجارية:

وهي البنوك التي تتخصص في تقديم تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقًا لأسس وأساليب إسلامية.

ثالثًا: وفقًا لحجم النشاط:

1 – بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط.

[1] ويس سارة، المرجع السابق، ص 85.

2 – بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

وهي بنوك تكون أكبر حجمًا في النشاط، وأكبر من حيث العملاء، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلَّا أنَّها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3 – بنوك إسلامية كبيرة الحجم:

وهي بنوك الدرجة الأولى، وتكون من الحجم الذي يمكّنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي.

رابعًا: وفقًا للعملاء المتعاملين مع البنك:

1 – بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:

هي بنوك تنشأ خصيصًا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى، أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة .

2 – بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول وللبنوك الإسلامية العادية:

إنَّ هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد، بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيها[1].

[1] مطهري كمال، المرجع السابق، ص ص 21 – 24.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري:

بعض الدول الإسلامية قامت بسنّ تشريعات للبنوك الإسلامية على غرار القوانين التي تحكم البنوك التقليدية وذلك لتنظيمها وفق قوانين خاصة بها، ولما كانت البنوك الإسلامية تنظم بموجب قواعد قانونية تحكم معاملاتها داخل الدول الإسلامية، فإن ذلك يحتم ضرورة وضع إطار قانوني شامل يحكم نشاط كافة البنوك الإسلامية.

وهو ما سنُحاول تحديده بالحديث عن الجوانب القانونية لتأسيس للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم الواقع القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية:

عملت الدول الإسلامية على بعث شعاع البنوك الإسلامية من خلال إعادة النظر في المنظومة المصرفية من خلال إيجاد أُطر قانونية من شأنها تنظيم البنوك الإسلامية بمجموعة نصوص قانونية التي من شأنها أن تضمن إمكانية إعتماد البنوك الإسلامية في النظام المصرفي جنبًا إلى جنب مع البنوك التقليدية، وعليه يسير التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية في أربعة إتجاهات وهي : النظام المصرفي الإسلامي الكامل، ونظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ونظام خاص لكل بنك إسلامي، ونظام خضوع البنوك الإسلامية للقوانين التقليدية[1].

الفرع الأول: النشاط القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري:

لم يعترف المشرع الجزائري بخصوصية البنوك الإسلامية، لذلك لم تتضمن القوانين المصرفية على إستثناءات تخص هذا النوع من البنوك، سواء في الأمر المتعلق بالنقد والقرض 03-11 أو الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض والتعليمات المتعلقة بها، إلاَّ أنه قد صدر النظام رقم 18-02 والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكأن المشرع قد إعترف ضمنيًا بوجود نظام قانوني خاص للبنوك الإسلامية، لكن مقابل ذلك لا يوجد في القانون الجزائري ما يمنع البنوك الإسلامية من القيام بمختلف الأنشطة المصرفية التي تتخصص وتنفرد بها، فالأنشطة التي يمكن للبنوك التجارية القيام بها قد

[1] شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 05، صادرة عن المركز الجامعي بغرداية، ص 96.

حددها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بصفة حصرية[1]، أين نصت المادة 70 منه على أنه : "البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68".

حيث عرفت المادة 66 من الأمر 03-11 العمليات المصرفية بأنها هي: "تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، والمادة 67 من الأمر 03-11 حيث حددت المقصود بالأموال المتلقاة من الجمهور وهي: " الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها "، في حين حددت المادة 68 المقصود بعمليات القرض والتي هي : " كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزامًا بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان "، ووضحت المادة 69 المقصود بوسائل الدفع وهي : " كل الأدوات التي تمكّن كل الشخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" [2].

ومن جانب آخر، نصت المادة 72 من الأمر 03-11 المعدلة والمتممة، على أنَّ البنوك والمؤسسات المالية بإمكانها القيام بعمليات ذات العلاقة بنشاطها وعددت المادة النشاطات ذات العلاقة بنشاط البنوك[3]، كما أجاز المشرع للبنوك بموجب المادة 73 من نفس الأمر تلقي الأموال من الجمهور من أجل توظيفها في شكل مساهمات لدى المؤسسات وفقًا للكيفات القانونية، وأجاز المشرع للبنوك

---

[1] بهون علي عبدالحفيظ، خصوصية رقابة البنوك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2014/2013)، ص 143.

[2] الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ، ر مؤرخة في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر مؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ومتمم بالقانون 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية سنة 2014 ، ج ر 68 مؤرخة في 30 ديسمبر 2013.

[3] المادة 72 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نصت على أنه: " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الأتية:

- عمليات الصرف .
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، وإكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الإستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الإستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنماءها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.
- يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض ".

والمؤسسات المالية إضافة إلى ذلك بموجب المادة 74 والتي نصت على أنه : " أن تأخذ مساهمات وتحوزها في الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض "، وبعد أن حدد المشرع العمليات التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها، نص في المادة 75 من الأمر 03-11 على أنه : " لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل إعتيادي نشاطًا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلاَّ إذا كان مرخصًا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدود الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، ويجب ألاَّ تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرّفها "[1].

إنَّ هذه المادة الأخيرة قد حلت محل المادة 119 من قانون النقد والقرض 90-10 التي صدر في ظلها النظام رقم 95-06 والمتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية والذي نص في المادة 02 على أنه يسمح للبنوك والمؤسسات المالية القيام بالنشاطات التابعة لنشاطاتها الرئيسية وتدخل ضمن عدة النشاطات التابعة تلك المحددة صراحة في القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية.

لكن المادة 03 من نفس النظام نصت على أن تكون تلك النشاطات مكملة وأهميتها محدودة مقارنة بمجمل النشاطات الأخرى للبنك، وكذلك حسب المادة 04 من نفس النظام نصت على أنه: " لا تعتبر الأموال المحصلة والمخصصة لإستعمال ما في إطار إنجاز النشاطات التابعة أموالاً متلقاة من الجمهور"[2].

ولذلك فإنَّ تنظيم العمل المصرفي في الجزائر لم يُعتبر أبدًا المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية من ضمن الأنشطة المرخص للبنوك القيام بها، وذلك بإعتبارها من الناحية النظرية تنطوي على التعامل في الأصول ولا تقوم على مجرد تقديم تمويلات[3]، كما أن الإستثناء الذي نصت عليه المادة 75 من الأمر 03-11 والمتعلق بالنشاطات التابعة وفق ما جاء في فحوى النظام رقم 95-06، لا يسد الفراغ القانوني القائم، لأنه وعلى الرغم من الإعتراف بالأنشطة التي نص عليها القانون

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[2] النظام رقم 95-06 مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 19 نوفمبر 1995 ، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 81 ، مؤرخة في 05 شعبان 1416 الموافق لـ 27 ديسمبر 1995.

[3] بهون علي عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 144.

الأساسي ضمن النشاطات المكملة، إلاَّ أنَّ نـص الفقرة الثانية من المـادة 75 كان صريحا في القول بأن تلك الأنشطة يجب أن تبقى محدودة مقارنة بباقي النشاطات المحددة قانونًا، في حين أن البنوك الإسلامية تمارسها بصفة أساسية وبشكل بديل عن الأنشطة المصرفية التقليدية المعروفة[1].

وبالتالي لا يمكن إعتبار هذا النظام يمثل غطاءًا قانونيًا للأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية بإعتبارها واردة ضمن أنظمتها الأساسية التي حصلت على الإعتماد بموجبها[2].

زيادةً على ذلك فقد ورد إستثناء آخر ضمن المادة 09 من النظام رقم 13-01 والتي نصت على أنه : " يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية.

ولا يُمكن في كل الحالات، أن تتجاوز نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزَّعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر "[3].

فالبرغم من التغطية القانونية التي يمكن لهذه المادة أن تمنحها لمختلف النشاطات البديلة التي تقدمها البنوك الإسلامية، إلاَّ أنَّ هذا النص لم يصدر إلاَّ بعد إعتماد البنكين الإسلاميين الناشطين بالجزائر، والتي إنطلقت منذ البداية بتقديم جل الخدمات التي تعتمد عليها حاليًا، لذلك فهذه المادة لن تسمح بإستصدار ترخيصات للخدمات الجديدة التي يمكن أن تطرحها البنوك الإسلامية مستقبلًا، كما سيكون الوسيلة القانونية التي تسمح للبنوك التقليدية بإفتتاح نوافذ إسلامية تقوم من خلالها بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إنَّ البنوك الإسلامية وبإعتبارها تمارس أنشطة غير واردة ضمن النشاطات المسموح للبنوك بممارستها والمنصوص عليها على سبيل الحصر في الأمر 03-11، فإنَّها تعمل في ظل فراغ قانوني مسكوت عنه من طرف سلطات الرقابة وعلى رأسها بنك الجزائر، وعلى أساس أنَّه لا يُوجد نص قانوني يمنع صراحة ممارسة الأنشطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وهذا من شأنه أن يصعب من

---

[1] المادة 75 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نصت على أنه: " لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل إعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها ".

[2] بهون علي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 144.

[3] النظام رقم 13-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 08 أفريل 2013 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 23 رجب 1434 الموافق لـ 02 جوان 2013.

وضعية هذه المؤسسات ويجعلها رهينة تقلبات أهواء المسؤوليين ببنك الجزائر والقائمين على أجهزته الرقابية ونظرتهم لنشاط هذه المؤسسات، ومن هنا فإن البنوك الإسلامية بحاجة إلى إصدار نص قانوني يعترف المشرع من خلاله بخصوصيتها، وينظم مختلف الأنشطة المصرفية التي تقدمها، كما أنَّ هذا النص القانوني ليس ضروريًا فقط لمواجهة الإشكالات التي قد تطرحها السلطات الرقابية، بل هو ضروري وإلزامي ايضا للحد من إشكالات أخرى تواجهها البنوك الإسلامية في الجزائر وعلى رأسها التحديات الضريبية والقضائية[1].

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس وتسجيل البنوك الإسلامية:

تنص جل القوانين المنظمة للنظام المصرفي، في الدول التي إعتمدت نظام البنوك الإسلامية، إجراءات تتسق عمومًا مع الإطار العام لإجراءات تأسيس البنوك العادية التقليدية المتّبعة في معظم دول العالم، إذ أوجبت قوانين كل الدول التي تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية، أن تتخذ هذه البنوك شكل شركة المساهمة، من خلال طرح أسهمها للإكتتاب العام والمباشر، غير أن فروع البنوك الأجنبية قد تعفى من هذا الشرط[2].

ويتم تسجيل البنك الإسلامي في سجل خاص بالبنوك الإسلامية بناءًا على طلب يقدم إلى بنك الجزائر، ويكون التسجيل بناءًا على قرار من وزير المالية بإقتراح من محافظ بنك الجزائر، أي بناءًا على توصية بنك الجزائر، إذ لا يجوز لهذه البنوك الإسلامية أن تباشر نشاطها إلَّا بعد تسجيلها في ذلك السجل، كما لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تنشأ فرعًا لها في الداخل أو في الخارج، إلَّا بعد الحصول على موافقة مسبقة من طرف البنك المركزي[3].

---

[1] بهون علي عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 145.

[2] رمضاني السبتي، الإستثمار والتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص التجارة الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، (2017/2016)، ص 53.

[3] شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص ص 97 ، 98.

الفرع الثالث: إدارة البنوك الإسلامية:

تُدار البنوك الإسلامية بإعتبارها شركات مساهمة بواسطة أجهزة الشركة نفسها وتتمثل في المجالس الإدارية و الجمعيات العمومية للمساهمين[1].

أولاً: مجلس الإدارة في البنك الإسلامي:

1 – تعريف مجلس الإدارة:

هو الهيئة الرئيسية التي تتولَّى أمور البنك من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض البنك، بحيث يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها[2].

2 – تكوين مجلس الإدارة:

طبقًا للمادة 610 من القانون التجاري[3]، فإنَّه يتضح من هذا النص أنَّ مجلس إدارة شركة المساهمة يتشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثني عشر عضوًا كحد أقصى، أي أنَّه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني، إلاَّ في حالة إندماج الشركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى، شريطة ألاَّ يتجاوز أربعة وعشرون عضوًا، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة أشهر، طبقا للمادة 610 فقرة 2 من القانون التجاري، وفي حالة ما إذا خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الإستقالة أو العزل، فلا يمكن

---

[1] لكحل نصيرة، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (2018/2017)، ص 38.

[2] فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 231.

[3] المادة 610 من الأمر 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بالقانون 15–20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015، والتي نصت على أنه: " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من إثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين عضوًا.

وعدا حالة الدمج، فإنَّه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا إستخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو إستقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى 12 عضوًا ".

تعيين أي عضو أو إستخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى إثني عشر عضًوا طبقًا المادة 610 فقرة 3 من القانوني التجاري[1]، والمادة 617 من نفس القانون وضحت كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور أي منصب لسبب من الأسباب السالفة الذكر بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت، والتي نصت على أنَّه: " يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الإستقالة "[2].

أمَّا في حالة ما إذَا إنخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة ودون أن ينخفض عن الحد الأدنى القانوني – أي الذي نص عليه المشرع وهو ثلاثة أعضاء – تَعيَّن على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا في خلال ثلاثة أشهر إبتداءًا من اليوم الذي وقع فيه الشغور[3]، طبقا للمادة 617 الفقرة 3 من القانون التجاري[4]، هذا وجميع التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة المقبلة حتى تصادق عليها، وفي حالة عدم المصادقة، فإن المداولات والتصرفات الصادرة عن المجلس تعد صحيحة[5]، وهذا ما جاء في النص المادة 618 من القانون التجاري حيث نصت على أنه : " تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين 1 و 3 من المادة 617 على الجمعية العادية المقبلة للمصادقة عليها، وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال "[6].

---

[1] فُضيل نادية، المرجع السابق، ص 232.

[2] الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3] فُضيل نادية، نفس المرجع، ص 233.

[4] المادة 617 فقرة 3 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم نصت على أنه: " وإذا أصبح القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجال ثلاثة أشهر إبتداءًا من اليوم الذي وقع فيه الشغور ".

[5] فُضيل نادية، نفس المرجع، ص 233.

[6] الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم.

ثانيًا: الجمعية العامة للمساهمين في البنك الإسلامي:

1 – تعريف الجمعية العامة للمساهمين:

هم الأشخاص الذي يمتلكون أسهمًا في البنوك الإسلامية[1]، أي المؤسسون والمساهمون الذين إكتتبوا بأسهم البنك وهي إما الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة عادية أو غير العادية[2]، وتعتبر السلطة العليا لأي بنك وتمارس الصلاحيات الآتية:

- مناقشة وإقرار النظام الأساسي للبنك وخطته السنوية.
- إقرار نسب الأرباح التي يتقرر توزيعها.
- يحدد النظام الأساسي كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المهام والصلاحيات.
- تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد مكافأتهم[3].

2 – الجمعية التأسيسية:

هي التي تضم كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها[4]، بالإضافة إلى المؤسسين، وتجتمع لمرة واحدة بهدف المصادقة على ما تم الإتفاق عليه من إجراءات التأسيس، وتكمن أهميتها في الدور الذي تلعبه في تأسيس البنك أو الشركة حيث جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية، إذ تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط إكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات غير العادية[5]، وهذا حسب نص المادة 602 فقرة 2 من القانون التجاري[6].

3 – الجمعية العامة العادية:

تضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة ولا تنتهي أعمالها ومهامها إلّا بإنقضاء البنك (الشركة) وزوال شخصيته المعنوية[7]، وتنص المادة 676 من

---

[1] إعداد مجموعة من الخبراء، إدارة المصارف والنقود العربية في التاريخ الإسلامي، المنظمة العربية للتنمية، بحوث ودراسات، القاهرة ، مصر 2014، ص 113.

[2] لكحل نصيرة، المرجع السابق، ص 41.

[3] العزعزي شهاب أحمد سعيد، المرجع السابق، ص 63.

[4] الإكتتاب في الأسهم: هو تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه المكتتب بتقديم حصة فى رأسمال الشركة تتمثل فى عدد معين من الأسهم.

[5] لكحل نصيرة، نفس المرجع، ص 41.

[6] المادة 602 فقرة 02 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، نصت على أنه: " ...وتتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط إكتمال النصاب والأغلبية المقررة إلى الجمعيات غير العادية ".

[7] فضيل نادية، المرجع السابق، ص 277.

القانون التجاري: " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل في هذا الأمر أي طعن "[1].

يتضح من خلال هذه المادة أنّ الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يعود لمجلس إدارة البنك أو لمجلس المديرين في البنك من أجل إستدعائها، ويجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للإنعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام البنك (الشركة).

4 – الجمعية العامة غير العادية:

وهي تلك الجمعية التي يناط بها إختصاص تعديل النظام الأساسي للبنك، وهي ذات طابع إستثنائي لأن نظام البنك هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وتطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية، ولم يتعرض المشرع بالنص على من له حق إستدعاء الجمعية العامة غير العادية وبالتالي يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2]، طبقا للمادة 676/ 2 ق ت[3].

وطبقًا للمادة 674 فقرة 1 من القانون التجاري فإنَّ الجمعية العامة غير العادية : " تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من إلتزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة "[4].

---

[1] الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم.

[2] فضيل نادية، المرجع السابق، ص ص 277 – 297.

[3] المادة 676 فقرة 02 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم نصت على أنه: " ...ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، وفضلا عن ذلك يشير مندبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة 715 مكرر 04 ".

[4] الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الواقع القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر:

نُبيّن من خلال هذا المطلب الواقع القانوني الذي يحكم النشاط البنكي المصرفي الإسلامي في الجزائر، وذلك من خلال واقع معاملات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ثم الشروط الواجب توافرها لتأسيس فرع أو مؤسسة مالية إسلامية في القانون الجزائري، وفي الأخير متطلبات العمل البنكي الإسلامي في الجزائر.

الفرع الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

عرفت الجزائر تجربة البنوك الإسلامية منذ بداية التسعينات وكانت من الدول السباقة إلى إعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار ودول عربية أخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط، حيث لم يتم إعتماد سوى بنكين إسلاميين، آخرهما سنة 2008، ويتعلق الأمر بكل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر، في حين لم يقم بنك الجزائر بإعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات[1]، إضافة إلى ذلك سمحت سُلطات الرقابة الجزائرية[2] لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، وإنَّ أول تجربة للجزائر مع البنوك الإسلامية، كانت بإعتماد بنك البركة الجزائري، الذي إنطلق في النشاط فعليًا سنة 1991، أمَّا التجربة الثانية للدولة الجزائرية مع البنوك الإسلامية، فقد كانت بإعتماد مصرف السلام الجزائر، التابع لمجموعة السلام المصرفية الإماراتية التي تنتشر في باقي الدول العربية، حيث تأسس كشركة مساهمة جزائرية.

وفيما يخص البنوك التقليدية التي تقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية موازاة مع نشاطها المصرفي التقليدي، فإن أبرز تجربة في هذا المجال هي تجربة بنك الخليج الجزائري (AGB) والذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002 ، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ التي بفروعه، بالإضافة إلى تجربة بنك الخليج، تخطط بعض البنوك التقليدية الخاصة والعمومية، لإقتحام سوق المنتجات التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كبنك المؤسسة المصرفية العربية (الجزائر)، وبنك الإسكان للتمويل (الجزائر)، والقرض الشعبي الجزائري وغيرها، والدافع لهذا التوجه هو وجود شريحة واسعة من المتعاملين الذين

---

[1] بهون علي عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 129 .

[2] سُلطات الرقابة الجزائرية: وهي التي منحها المشرع مهمة الرقابة على البنوك التجارية من الأجهزة، وعلى رأسها بنك الجزائر، واللجنة المصرفية، ومجلس النقد والقرض بالإضافة إلى بعض الهيئات المساعدة .

يطالبون بهذا النوع من المنتجات البديلة، ناهيك عن النجاح الكبير الذي حققه كل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام في الآونة الأخيرة بفضل هذه المنتجات، وهذا الأمر يتطلب تدخلًا عاجلًا من المُشرع، من أجل وضع إطار قانوني يضبط هذا النشاط، ومن جهة أخرى لا تزال بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العالمية، تنتظر الحصول على قرار الإعتماد من بنك الجزائر من أجل فتح فروع لها بالجزائر[1].

وتسعى البنوك الإسلامية في الجزائر اليوم إلى مواكبة الحركية البنكية المسايرة للقروض الإستهلاكية، خاصة بعد الإفراج عن القرض الإستهلاكي الجديد، المتعلق بالمنتوج الوطني، وهو مايعكس الدور المتنامي للبنوك الإسلامية على الساحة المصرفية بالجزائر[2].

الفرع الثاني: شروط تأسيس البنوك الإسلامية:

بغض النظر عن الشروط العامة بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنَّ البنك الإسلامي له نفس الشروط المفروضة على البنوك العادية وهي كالآتي:

أولًا: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها فيما يلي:

1 – الشكل القانوني للبنك الإسلامي:

نص المشرع الجزائري في المادة 83 من الأمر 03-11 على أنه: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية "[3]، يتضح من خلال نص المادة بأنَّ المشرع حدد صراحة الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك الإسلامية الخاضعة للقانون الجزائري والذي يجب أن يكون في شكل شركة مساهمة، وبالتالي تخضع هذه المؤسسات البنكية للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، ولعل الهدف أو الغاية من إختيار المشرع لهذا النوع من الشركات يكمن في خصائص هذه الأخيرة من سهولة التعامل معها والإستثمار فيها، كما أنَّ شركة

[1] بهون علي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 129 ، 130.

[2] السبتي رمضاني، المرجع السابق، ص ص 64 ، 65.

[3] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال لأنَّها تُعتبر أداة للتطور الإقتصادي ومحركه، وإذا إتخذ البنك الإسلامي شكل تعاضدية[1]، فإنَّه يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد والقرض[2].

2 – مقدار رأس المال للبنك الإسلامي:

يُشكل رأس المال الأدنى للبنوك الإسلامية الضمان القانوني والحقيقي للدائنين، ولكل المتعاملين معها، لذلك يكتسي أهمية خاصة بإعتبار أن نشاط البنوك ينصرف أساسًا إلى تلقي الودائع من الجمهور وتوفير الإئتمان المصرفي، مما جعل المشرع يُخضع تنظيم الحد الأدنى لرأسمال البنوك لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض[3]، وهذا مانصت عليه المـادة 88 الفقرة 02 من الأمر 03-11 والتي تنص على أنه: " يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليًا ونقدًا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه "[4]، نلاحظ من خلال هذه المادة بأنَّ المشرع الجزائري إشترط وجود حد أدنى لرأس المال دون أن يحدد قيمته مخولًا ذلك لمجلس النقد والقرض[5]، وتطبيقا لنص المادتين 62 و 88 من الأمر 03-11 أصدر بنك الجزائر النظام رقم 18-03 والذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث ميز هذا النظام من خلال المادة 02 منه بين الحد الأدنى من الرأسمال الواجب توافره لإنشاء البنك والحد الأدنى الواجب توافره لإنشاء مؤسسة مالية على النحوِ الآتي:

- بالنسبة للبنوك : الحد الأدنى لرأسمال هو عشرين مليار دج (20.000.000.000).
- بالنسبة للمؤسسات المالية : الحد الأدنى لرأسمال هو ستة ملايير وخمسمائة مليون دج (6.500.000.000)[6].

والفرق بين البنوك والمؤسسات المالية، يكمن في أن البنك يتلقى ودائع ويمنح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل، بينما المؤسسات المالية لا تتلقى ودائع وتمنح قروض طويلة الأجل.

---

[1] الشكل التعاضدي: هو شكل تعاوني خاص بالبنوك والمؤسسات المالية، ويكون محل دراسة مجلس النقد والقرض.

[2] شريط أبوبكر، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2017/2016)، ص 21.

[3] السبتي رمضاني، المرجع السابق، ص 60.

[4] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[5] شريط أبو بكر، نفس المرجع، ص 23.

[6] النظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في أول ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 09 ديسمبر 2018.

3 – القواعد المتعلقة بالمساهمين والمسيرين في البنك الإسلامي:

تكتسي البنوك الإسلامية أهمية بالغة تبعًا لنشاطها الذي يعتمد على أموال المودعين ومساهمتها في تمويل الإستثمارات والمشاريع الإقتصادية، مما يستوجب توافر جملة من الشروط في المساهمين والمسيرين لهذا النوع من البنوك، سواء تعلقت الأوصاف بحالتهم وكفاءتهم، التي تتمثل كالآتي:

أ – المساهمين:

بالرغم من أن الشكل القانوني للبنوك يأخذ شكل شركات المساهمة، والتي لا يؤخذ فيها بالإعتبار الشخصي للمساهمين، نجد القانون المصرفي، خلافًا لأحكام القانون التجاري وإستنادًا إلى نص المادة 80 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، فإنه يولي الشخص المساهم أهمية بالغة، إذ منح المشرع المصرفي سلطة واسعة لمجلس النقد والقرض لدراسة المعلومات والتأكد من صفات المساهمين، فالوقاية من المخاطر المصرفية تقتضي التحقق من هوية وشخصية المؤسسين للبنك الإسلامي، والتحقق من أهليتهم القانونية اللازمة لتملك الحصص في البنك وضمان صلاحيتهم في التصرف، وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يرخص للمساهمات الخارجية في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار الشراكة التي تكون فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% من رأس المال، مع إمكانية أن تكون مساهمة محلية في شكل شراكة وطنية لعدة شركاء[1].

ب – المسيرين:

لمَّا كان النشاط البنكي من النشاطات التي تقوم على الثقة، والتي تعتبر أهم معيار مميّز له وإنْ كانت تتصرف إلى البنك كشخص معنوي إلَّا أنَّه في حقيقة الأمر يقوم الأشخاص الطبيعين المكلفين بإدارة وتسيير البنك بتوفيرها وهي عدة شروط، تتمثل في متطلبات الأخلاق ضرورية لممارسة المهنة المصرفية، لذلك أُلزم المسيرون بإثبات تمتعهم بهذه الشروط سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لوظائفهم، كما لا يستطيع أي مسير مباشرة مهامه إلَّا بعد حصوله على الإعتماد الصريح بذلك من المحافظ عن تسليم الترخيص، مع الإشارة إلى ضرورة توفر نفس الشروط في مسيري البنوك الجزائرية أو فروعها العاملة بالخارج بغض النظر عن الشروط التي قد تفرض عليهم في البلد الذي

[1] رمضاني السبتي، المرجع السابق، ص 63 .

يزاولون فيه نشاطهم، فرغم تحقق كل الشروط إلَّا أنَّها تعد غير كافية لتأسيس البنوك الإسلامية، ما يستوجب إتخاذ إجراءات معينة لإستكمال عملية التأسيس[1].

ثانيًا: الشروط الشكلية:

بعد إستفاء الشروط الموضوعية في البنك الإسلامي يجب على هذا الأخير تقديم برنامج نشاطه وكذا التنظيم الداخلي من طرف المؤسسين أو المسيرين له إلى مجلس النقد والقرض من أجل الحصول على الترخيص، وبعد موافقة هذا الأخير يتم تقديم طلب الحصول على الإعتماد أيضًا، من طرف المعني إلى محافظ بنك الجزائر، ومن هذا المنطلق يتم التطرق إلى الشروط الشكلية المطلوبة كالآتي:

1 – شرط الترخيص:

نظم المشرع الترخيص في المواد 82 وما يليها من الأمر 03-11 ولم يحدد تعريفًا واضحًا له، أمَّا من ناحية أخرى فهو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية للمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارسته، وللحصول على قرار الترخيص لابد من توافر إجراءات معيـنة.

أ – إجراءات الحصول على الترخيص:

من أجل الحصول على الترخيص يجب على الراغبين في مزاولة النشاط البنكي تقديم طلب لمجلس النقد والقرض[2]، طبقا للمادة 02[3] والمادة 03 من النظام رقم 06-02[4].

---

[1] رمضاني السبتي، المرجع السابق، ص 63.

[2] شريط أبوبكر، المرجع السابق، ص ص 23 ، 24.

[3] المادة 02 من النظام رقم 06-02 مؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق لـ 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 11 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 02 ديسمبر 2006، والتي نصت على أنه: " يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض ويرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر ".

[4] المادة 03 من النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، والتي نصت على أنه: " يجب أن يتضمن، ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 03 أعلاه المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص، العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر إستعمالها.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم ... ".

ويكون هذا الأخير مرفقًا بملف يحتوي على عناصر تحدد محتواها عن طريق تعليمة والتي بيَّنت بدقة العناصر الواجب ذكرها في ملف طلب الترخيص[1].

وبعد دراسة مجلس النقد والقرض ملف طلب الترخيص والتحقق من المعلومات المقدمة يتخذ المجلس القرار المتعلق بالترخيص قد يكون إيجابيًا بالقبول أو سلبيًا بالرفض.

وفي حالة الرفض يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص، وذلك بتقديم طلب ترخيص ثاني، غير أنه لا يقدم إلَّا بعد مرور 10 أشهر كاملة من تبليغ قرار الرفض الأول[2]، طبقا للمادة 87 من الأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض[3] ، و المادة 07 من النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[4].

وفي حالة رفضه للمرة الثانية هنا يتم الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوم إبتداءًا من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة[5]، طبقا للمادة 65 الفقرة 02 من الأمر 03-11[6].

ب - الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص:

تضمنت هذه الحالات مواد قانون النقد والقرض وكذا بعض الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض، يمكن إجمالها كالآتي:

---

[1] Instruction N° 07-11 du 23 dècembre 2007 fixant les conditions de constitution de banque et d'etablissement financier et d'installation de succursale de banque et d'ètablissement financier etranger. www.bank-of-algeria.dz. Le 15 mars 2019 à 22:19 .

[2] شريط أبو بكر، المرجع السابق، ص ص 24 ، 25.

[3] المادة 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه: " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و34 و85، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشر أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول ".

[4] المادة 07 من النظام رقم 06-02 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية والتي نصت على أنه: " يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن، وفقا للشروط المحددة في المادة 87 من الأمر 03-11.

[5] شريط أبوبكر، نفس المرجع، ص 25.

[6] المادة 65 الفقرة 07 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، نصت على أنه: " ... يجب أن يقدم الطعن خلال ستين (60) يوما إبتداءًا من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا ...ويجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما إبتداءًا من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة المادة 87 ".

- إنشاء البنوك الإسلامية الخاضعة للقانون الجزائري، طبقًا للمادة 82 من الأمر 03-11[1].
- فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، طبقًا للمادة 88 من الأمر 03-11[2].
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، طبقًا للمادة 84 من الأمر 03-11[3].
- الترخيص المسبق بالإستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، طبقًا للمادة 03 من النظام رقم 14- 04[4].

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 65 من الأمر 03-11 على نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية[5]، أمَّا التراخيص الأخرى فلم يشترط نشرها بل نص على ضرورة تبليغها فقط[6]، ومن بين هذه القرارات يوجد ما يلي:

- الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر وهذا ما أكدته المادة 126[7].
- الترخيص بتوظيف أموال بنك الجزائر إذا فاقت النسبة 40% من أمواله الخاصة (المادة 53)[8].

---

[1] المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، نصت على أنه: " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، .... ".

[2] المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، نصت على أنه: " يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ".

[3] المادة 84 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، نصت على أنه: " يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ".

[4] المادة 03 من النظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 28 ذي الحجة 1435 الموافق لـ 22 أكتوبر 2014 ، نصت على أنه: " تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض"

[5] المادة 65 الفقرة الثالثة من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، نصت على أنه: " ... يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) و ب) و جـ)، في ج ر " .

[6] شريط أبو بكر، المرجع السابق، ص 26.

[7] المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، نصت على أنه: " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، ويحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط " .

[8] المادة 53 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، نصت على أنه: " يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :
أ – في شكل أموال غير منقولة وفقا للمادة 54.
بـ - في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة .
جـ - في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ....".

– الترخيص بموجب أنظمة للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة بعض الأنشطة ذات الصلة بنشاطاتها الرئيسية الأصلية، طبقًا للمادة 75 من الأمر 03-11[1].

2 – شرط الإعتماد:

الإعتماد هو الإجراء التنظيمي الثاني بعد الترخيص لممارسة المهنة المصرفية، ونص المشرع على ضرورة الحصول على الإعتماد في المجال المصرفي دون أن يعطي تعريفا له.

ويعرف بأنَّه ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلَّا بعد إستكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية له، ولقد خوَّل المشرع لمحافظ بنك الجزائر صلاحية منح الإعتماد[2]، عملًا بأحكام المادة 92 الفقرة الرابعة من الأمر 03-11 والتي تنص على أنَّه: "يمنح الإعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " [3]، وهذا ما أكدته المادة 08 من النظام 06-02[4].

أ – حالات سحب الإعتماد والتكييف القانوني له:

خوَّل المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض سحب إعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتجدر الإشارة هنا أنَّ سحب الإعتماد هو عقوبة تأديبية تدخل أيضًا في إختصاص اللجنة المصرفية[5]، وبالرجوع إلى نص المادة 114 من الأمر 03-11 فإنَّ سحب الإعتماد يُعد من بين العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية عندما تخالف القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسير النشاط المصرفي[6]، أمَّا سحب الإعتماد الذي يختص به مجلس النقد والقرض

---

[1] المادة 75 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، نصت على أنه: " لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل إعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس ... ".

[2] شريط أبوبكر، المرجع السابق، ص 26.

[3] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[4] المادة 08 من النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية والتي نصت على أنه : " يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع للبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية، الذي تحصَّل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 05 أعلاه، أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الإعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم ".

[5] شريط أبوبكر، المرجع السابق، ص 26.

[6] المادة 114 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، نصت على أنه: " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الأتية : الإنذار، التوبيخ، سحب الإعتماد .... ".

والقرض فنصت عليه المادة 95 من الأمر 03-11 والتي تنص على أنَّه: " دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الإعتماد:

أ – بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

بـ – تلقائيا:

01 – إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة.

02 – إذا لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة 12 شهرًا.

03 – إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة 06 أشهر "[1].

وعليه فالتداخل الموجود يكمن في العنصر (ب01) الذي يمنح للمجلس صلاحية سحب الإعتماد في حالة عدم توفر الشروط التي يخضع لها الإعتماد، فما عدا هذه الحالة يمكن القول أنه لا يوجد هناك تداخلًا في إختصاص سحب الإعتماد بين اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

والنقد الموجه للمشرع في هذه الحالة هو عدم إحترام قاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأنَّ السلطة التي إتخذت القرار هي نفسها المختصة بسحبه، فمنح الإعتماد يكون من طرف المحافظ وبالتالي فهو الذي يختص بقرار الترخيص، في حين المادة 95 من الأمر 03-11 أعلاه، منحت إختصاص سحب الإعتماد لمجلس النقد والقرض المختص بإتخاذ قرار الترخيص[2].

الفرع الثالث: متطلبات العمل البنكي الإسلامي:

رغم الأهمية الكبيرة، والدور التنموي للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، إلَّا أنَّ قانون البنوك الجزائري في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومن قبله الأمر 90-10، ومجمل ما صدر قبلهما من تشريعات في المنظومة البنكية الجزائرية، لم تتضمن أحكامًا خاصة بالأنشطة البنكية، وهي تخلو من نصوص تضبط أعمال البنوك الإسلامية، بل لا يزال الإصرار قائمًا على إستبعاد فكرة البنوك المحلية العاملة وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها رغم المحاولات المحتشمة[3]، خاصة في الفترة الأخيرة حيث صدر النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية هنا المشرع كأنه بدأ يلمح إلى ميلاد قانون خاص ينظم البنوك الإسلامية في الفترة القادمة لا يعتمد على نظام الفائدة، حيث نص في المادة الأولى منه

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[2] شريط أبو بكر، نفس المرجع، ص 28.

[3] رمضاني السبتي، المرجع السابق، ص 65.

على أنَّه: " يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسمّاة " التشاركية " التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية "، أما في المادة 02 نصت على صيغ التمويل المعتمدة في الصيرفة التشاركية والتي تنص على أنَّه: " في مفهوم هذا النظام، تعدُ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 98 من الأمر 03-11، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والإستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية : المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الإستثمار .... "[1].

ورغم السماح بإعتماد البنوك الإسلامية من قبل السلطات المشرفة والترخيص لها بمزاولة أعمالها، إلَّا أن هذه البنوك الإسلامية المعتمدة تبقى خاضعة لنفس النظام القانوني للبنوك التقليدية، ولذلك يجب إعادة النظر في هذا القانون لإدراج أحكام خاصة بمنظومة بنكية تتوافق ومتطلبات الشريعة الإسلامية، ولا تصطدم بقواعدها، مثل أحكام إنشاء البنوك الإسلامية والرقابة عليها، بالإضافة لتنظيم علاقة هذه البنوك مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق المصرفية، وخاصة مع بنك الجزائر بإعتباره جهة رقابية أساسية ومركزية[2].

[1] النظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في أول ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 09 ديسمبر 2018.

[2] رمضاني السبتي، نفس المرجع، ص 65.

نستنتج ومن خلال هذا الفصل وكحوصلة عن الطبيعة القانونية للبنوك الإسلامية، بأنَّها مؤسسات مالية مصرفية إقتصادية، وإجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين معها للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث ترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والإقتصاد ككل.

تعمل المصارف الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية، غير أنَّ ما يميِّزها هو إبتعادها عن التعامل على أساس الفائدة سواء في تقديم الخدمات المصرفية أو في العمليات التمويلية والإستثمارية، التي أجمع الفقهاء على حرمتها بإعتبارها من الربا المحرم في القرآن والسنة.

ولا تعتبر الفائدة الضابط الوحيد الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية، فهناك مجموعة أخرى من الضوابط التي يتعيَّن عليها أن تراعيها في أداء مختلف أنشطتها كالغرر والظلم بإعتبارهما يُضرَّان بمصلحة أحد طرفي العقد.

بالإضافة إلى هذا فإن المصارف الإسلامية تولي إهتمامًا بالغًا بحفظ أموال المودعين والمتعاملين معها، بإعتباره مطلبًا أساسيًا رئيسيًا في الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من خلال إستثماره في المشروعات الحقيقية لا الوهمية، وبالتالي تحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ويكون ذلك بالإبتعاد عن إكتنازه، وبهذا يؤدي المال وظيفته في الإقتصاد الإسلامي الذي يعتبر وسيلة لتسهيل المعاملات المصرفية الإسلامية.

ورغم ذلك، فإن المصارف التقليدية تفرض وجودها على الساحة المصرفية، وتعتبر منافسًا ذا خبرة طويلة بمقارنتها مع المصارف الإسلامية الفتية خاصة في الجزائر، وهو الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تطالب بإستحداث منتجات تمويلية وإستثمارية تنفرد بها لإستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين وهو ما نراه في الأونة الأخيرة.

الفصـــل الثـــاني

بنك الســلام كنـــموذج للتمويل الإسلامي فـــي الـجزائر

سعت الجزائر إلى تشجيع الإستثمار الذي يعتبر أكبر مساهم لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وهذا لا يتحقق إلَّا بتوفر جهاز مصرفي، وبإعتبار الجزائر من الدول الإسلامية حيث قامت بإنشاء مصرف إسلامي على غرار النظام البنكي السائد فيها والقائم على الربا المحرم شرعًا، والمتمثل في مصرف السلام (الجزائر)، الذي يعتبر نموذجًا للمصارف الإسلامية بعد بنك البركة، وهو أحد البنوك الخاصة في القطاع المصرفي والذي يراعي في جميع تعاملاته أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية من عدم التعامل بالفائدة، وأيضًا نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، وهذا المصرف سمح بإيجاد حيّز كبير ومهم من التفتح الإقتصادي وفق طرق وأساليب تمويلية جديدة.

إلَّا أنَّه ينشط في بيئة تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يشكل عائقًا أساسيًا في مواصلة مسيرته التي نسعى إلى دراستها وتقييمها كإحدى تجارب البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر.

ومن خلال ما سبق وبعدما تطرقنا إلى الفصل الأول للطبيعة القانونية للبنوك الإسلامية، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مصرف السلام كنموذج للتمويل الإسلامي في الجزائر، نعالج من خلاله في المبحث الأول مفهوم بنك السلام (الجزائر)، أمَّا المبحث الثاني فخصص لإدارة مصرف السلام وآليات الرقابة التي يخضع لهَا.

المبحث الأول: مفهوم مصرف السلام (الجزائر):

يُعتبر بنك السلام (الجزائر) نموذجًا مهمًا للبنوك الإسلامية في الجزائر، والذي يراعي في معاملاته مبادئ الشريعة الإسلامية من عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، حيث نُشير في هذا المبحث بتقديم مصرف السلام (الجزائر)، من خلال التطرق إلى نشأة وتعريف لهذا المصرف (المطلب الأول)، ثم أهم المنتجات والخدمات التي يقدمها (المطلب الثاني)، وفي الأخير طرق أو صيغ التمويل التي يقدمها للمودعين أو المساهمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تقديم بنك السلام (الجزائر):

إنَّ مصرف السلام (الجزائر) هو ثاني البنوك الإسلامية في الجزائر، وأحد أهم التطورات الإقتصادية التي يشهدها النظام المصرفي الجزائري، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث عناصر أساسية وهي : نتطرق أولا إلى التعريف الشامل لهذا المصرف والدور الذي يلعبه في الساحة المصرفية، وإلى المبادئ التي يقوم عليها ثم تبيان الهيكل التنظيمي المعمول به داخل المصرف.

الفرع الأول: تعريف بنك السلام (الجزائر):

هو بنك إسلامي حديث التأسيس في الجزائر، وتأسس يوم 08 أوت 2006، وإنطلق نشاطه في أكتوبر 2008، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من المصارف الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية في كافة أنحاء العالم، وقُدّر رأسمال مصرف السلام بـ 7.2 مليار دج (100 مليون دولار)، ثم تم رفعه إلى 140 مليون دولار نهاية 2009 إستجابة لمتطلبات السلطات النقدية الجزائرية، التي ألزمت كل البنوك والمؤسسات المالية بضرورة وإلزامية رفع رؤوس أموالها إلى 140 مليون دولار كحد أدنى، ليصبح أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا، أُختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط إستثماري خصب، ساعد على هذا الإختيار الإنفتاح الإقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، وحفزته التجربة الناجحة لبنك البركة في الجزائر لما حققه من نتائج إيجابية خلال عقد من الزمن[1].

[1] بن بوزيان محمد، بن منصور نجيم، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية، مجلة الإقتصاد، جامعة المدية، العدد 03، جانفي 2015، ص 94.

ومصرف السلام الجزائري هو مؤسسة مالية شمولية يعمل طبقا للقوانين الجزائري، ووفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته، وقد تم إنشاؤه بتعاون جزائري إماراتي[1].

ويعمل المصرف وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الإقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى المجتمع الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والإقتصاد والقانون[2].

ويضم المصرف 15 فرعًا عبر أنحاء الجزائر وهي: (فرع دالي إبراهيم، وفرع القبة، وفرع باب الزوار، وفرع سطيف، وفرع البليدة، وفرع وهران، وفرع قسنطينة، وفرع حسيبة، وفرع سيدي يحي، وفرع أدرار، وفرع بسكرة، وفرع باتنة، وفرع عنابة، وفرع أسطوالي، وأخيرًا فرع ورقلة)، حيث يسعى البنك إلى فتح فروع أخرى نهاية 2020[3].

وتعتبر الصيرفة الإسلامية بالجزائر غير مقننة الأمر الذي ينعكس على نقص القانون المصرفي أين لا يعتبر مصرف السلام الإسلامي مضارب إتجاه المودعين على عكس المصارف التقليدية، والإزدواج الضريبي في القانون الجبائي خلال العمليات التجارية التي يقوم بها، بالإضافة إلى منع الملكية لمصرف السلام لكونه تاجر لا يبيع حتى يشتري، وعلى الرغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع لقيود الصيرفة التقليدية، فإن المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تُلاقي رواجًا لدى المتعاملين الجزائريين، خصوصًا عقود التمويل بالمرابحة، الإجارة، الإستصناع، والمشاركة[4].

---

[1] بختي عمارية، تقييم الأداء للبنوك الإسلامية بإستخدام معيار CAMLES،مراجعة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلة الإقتصاد، جامعة الجزائر03 ، 14 جوان 2018، ص 09.

[2] مازون محمد أمين، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية " مصرفي السلام والبركة نموذجا "، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، العدد 09، جامعة الجزائر، جوان 2018، ص 321.

[3] تاريخ الإطلاع يوم 16 مارس 2019 على الساعة 14:50.www.alsalamalgeria.com

[4] الجوزي جميلة، حدو علي، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية و بنك الخليج الجزائري، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد 07، جامعة الجزائر 03، 2016، ص ص83 ، 84.

كما يهدف مصرف السلام (الجزائر) إلى مجموعة من الأهداف التالية:

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الإستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الإقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والإجتماعية في أي إقليم أو منطقة في الجزائر أو خارجها.
- قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- إعطاء القروض الحسنة وفقًا للقواعد التي يقررها مصرف السلام.
- الإتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها، وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.
- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم، والتعهد بالأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها.
- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها مع هذه البنوك.
- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها الأفراد أو الأشخاص المعنويين.
- تقديم الإستثمارات البنكية والمالية والتجارية والإقتصادية للعملاء وغيرهم.
- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة.
- إمتلاك وإستأجار العقارات والمنقولات وله أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى[1].

الفرع الثاني: مبادئ بنك السلام (الجزائر):

يقوم المصرف على مبادئ هامة يقدمها للعملاء وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: رسالة المصرف:

أن يضع المصرف في متناول عملائه خدمات مصرفية مواكبة للتطور الإقتصادي الجزائري، ملتزم كل الإلتزام بمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية معتمد في ذلك على أحسن وأفضل معايير الجودة في الأداء، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على حد سواء.

[1] أحلام خضراوي، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دراسة حالة بنك السلام الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2016/2015)، ص ص 73 ، 74.

ثانيًا: رؤية المصرف:

أن يكون المصرف رائد في مجال الصيرفة الشاملة، وذلك من خلال تقديم خدمات ومنتجات مبتكرة ومواكبة للتطور التكنولوجي لتلبية حاجيات العملاء، وفقًا لمبادئ وأعراف المجتمع الجزائري حتى يحافظ المصرف على سمعته وثقة عملائه.

ثالثًا: قيم المصرف:

1 – التميّز:

يتبنى مصرف السلام (الجزائر) صفة التميّز كثقافة جماعية وفردية ينشرها في محيطه من خلال ما يقدمه لعملائه من خدمات ذات جودة عالية.

2 – الإلتزام:

وهو شعور المصرف بروح المسؤولية المباشرة عن طريق تحقيق مسيرة ناجحة ورائدة، وذلك لتلبية الإحتياجات المعبر عنها من طرف التواصل الداخلي والخارجي الذي يعد أهم أولوياته، ولذلك فإنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة للعملاء والمساهمين والمودعين والمستثمرين[1].

[1] جاب الله أمينة، سياسات إدارة الموارد البشرية وتأثيرها على أداء المؤسسة، دارسة حالة مصرف السلام (الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، (2014/2013)، ص 84.

الفرع الثالث: مخطط الهيكل التنظيمي لمصرف السلام (الجزائر).

- (شكل رقم 01).

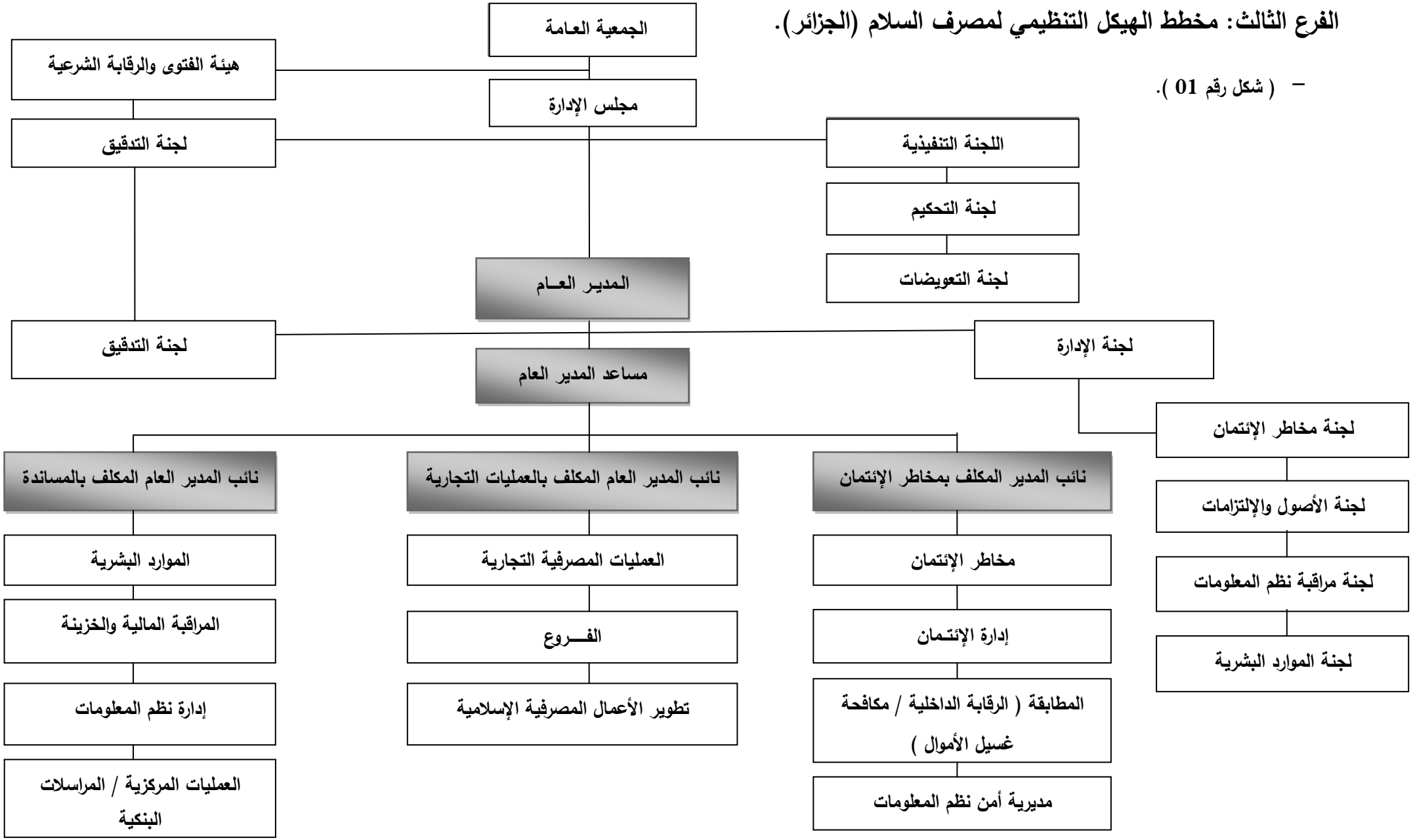

المطلب الثاني: منتجات وخدمات بنك السلام (الجزائر):

يسعى بنك السلام إلى تقديم منتجات خاصة به ينفرد بها دون غيره من المصارف الأخرى، إضافة إلى ذلك يتميز بطرح خدمات مبتكرة تتماشى مع متطلبات الزمن، وعليه نتناول في هذا المطلب منتجات مصرف السلام، وكذا الخدمات التي يقدمها.

الفرع الأول: منتجات بنك السلام (الجزائر):

يتعامل مصرف السلام الجزائري مع الكثير من المنتجات الإسلامية المتعارف عليها لدى البنوك الإسلامية، لاسيما صيغ الإستثمار المباشر والتمويل بالمرابحة أو التمويل بالمضاربة، التمويل بالإجارة، صيغة التمويل بالبيع بالأجل، وصيغة التمويل بالسلم والإستصناع، كلها حسب المدير العام للمصرف، فهي صيغ تحمل معاني العدالة في التنمية والإستثمار، فضلًا عن أنها تساهم في نشر الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية، وقدرتها على خدمة العملاء، حيث يتطلع مصرف السلام إلى لعب دور ريادي في سوق الصيرفة الإسلامية من خلال منتجات وإبتكارات تتناسب ومبادئ الشريعة الإسلامية تتمثل في حسابات الودائع الإستثمارية، وتمويل العقارات من أجل الحصول على مسكن جديد من خلال المرابحة، حيث تصل مدة التمويل إلى 20 سنة مع إمكانية تمويل قيمة العقار بـ 80 في المائة، كما تتضمن كذلك تمويل شراء السيارات عن طريق المرابحة لمدة تمويل تصل إلى خمس سنوات، في حدود 80 في المائة، إضافة إلى التمويلات الإستهلاكية لشراء الأثاث والتجهيزات الإلكترونية لمدة سنتين.

وهناك توقع من قبل مختصين أن يشهد نشاط المصرف توسعًا ملحوظًا على جميع المستويات، بما فيها إطلاق خطة للإستثمار الجغرافي لتغطية المناطق التي توفر طلبًا كبيرًا في وسط وشرق وغرب الجزائر[1].

[1] بوزيان محمد، بن منصور نجيم، المرجع السابق، ص ص 94 ، 95.

الفرع الثاني: خدمات بنك السلام (الجزائر):

يسعى بنك السلام (الجزائر) إلى تقديم مجموعة من الخدمات المبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة لها، منها ما يلي:

أولا: التجارة الخارجية:

بنك السلام (الجزائر)، يعمل على تنفيذ التعاملات التجارية الدولية، من خلال تقديم خدمات سريعة وفعالة من وسائل الدفع على المستوى الدولي كالعمليات المستندية والتعهدات وخطابات الضمان البنكية الدولية.

ثانيا: الإستثمار والإدخار:

يقدم البنك سلسلة من الإستثمارات والخدمات المالية وذلك عن طريق إكتتاب سندات الإستثمار، وفتح حسابات للإستثمار...

ثالثا: خدمات أخرى:

يضع بنك السلام (الجزائر) لعملائه، خدمات تتوافق مع معايير بنكية معاصرة وتقنيات عالمية مبتكرة وهي كالآتي:

1 - بطاقة السلام للدفع والسحب (آمنة):

ومن مزايا هذه البطاقة أنها توفر سقوف سحب ودفع مرنة، مع إمكانية إستغلال الرصيد لمدة 24 ساعة على مدار 07 أيام، ودفع قيمة المشتريات من كافة نقاط البيع المزودة بألية الدفع الآلي .

2 - السلام مباشر:

تُمكِّن هذه الخدمة من الحصول على البيانات الخاصة بحسابات العملاء وغيرها من العمليات عبر شبكة الأنترنيت بطريقة أمنة ومضمونة عن طريق مايلي:

أ - خدمات مصرفية عن بعد:

الإطلاع على الرصيد والأرصدة عن بعد، الإطلاع على العمليات وكشف الحسابات، البحث في عمليات الحسابات، دمج الحسابات، خدمة الرسائل، متابعة عمليات البطاقة الإلكترونية، الإطلاع على الحسابات الإستثمارية، متابعة التمويلات ...[1].

[1] جاب الله أمينة، المرجع السابق، ص ص 84 - 86.

ب – خدمات تحويل الأموال:

تحويل آلي من وإلى حسابات شبكة مصرف السلام (الجزائر)، وتحويل دائم من وإلى حسابات شبكة مصرف السلام (الجزائر)، تحويل داخلي مؤقت لصالح المستفيد، تحويل داخلي دائم لصالح المستفيد.

ج – خدمات التبادل الإلكتروني للبيانات:

وتضم إدخال بيانات التحويلات الجماعية، وإرسال ملف التحويلات الجماعية، ووضع الملفات تحت الطلب.

3 – أجهزة الدفع الآلي:

وهي التي تتوفر في المتاجر الكبرى وغيرها، وتسمح أجهزة الدفع الآلي للعملاء بتسديد مبالغ مشترياتهم، حيث يقوم المصرف بتحويل قيمة مبالغ المشتريات من حساب بطاقة العملاء إلى حساب التاجر.

4 – أجهزة السحب الآلي:

تسمح أجهزة السحب الآلي للعملاء بالحصول على المال النقدي من أي صرَّاف آلي حامل لشارة بطاقة الدفع، وتسوَّق في أي مكان وفي كل وقت[1].

[1] جاب الله أمينة، المرجع السابق، ص 86.

المطلب الثالث: أساليب وصيغ التمويل في بنك السلام:

تُعد عملية التمويل وإستثمار الأموال، ركيزة نشاط مصرف السلام ومصدر الأرباح الأساسي سواء للمساهمين أو للمودعين، ويقوم المصرف بهذا النشاط وفق صيغ تمويلية عديدة، منها ما هو قائم على مبدأ المُشاركة في عائد الإستثمار، والمُضاربة والمُزارعة والمُساقاة، التي تعتبر من أكثر الصيغ تعبيرًا عن التمويل المصرفي الإسلامي، كما أنَّ هناك صيغ تمويلية ذات عائد ثابت، كصيغة المُرابحة والسَلَم والإيجار والإستِصناع، والتي تنتهي بدين على ذمة عميل البنك[1].

أولًا: التمويل بالمُضاربة:

1 – تعريف التمويل بالمُضاربة:

وهي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغًا من المال للمُضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح يكون شائع بينهما حسب ما إشترطا، فإن خسر دون تعب ولا تقصير ولا مخالفة فالخسارة تقع على المصرف وحده ولا يخسر المضارب إلَّا جهده وعمله، وتنقسم إلى قسمين:

أ – مُضاربة مطلقة:

وهي التي من خلالها يفوض المضارب بالإستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف .

ب – مُضاربة مقيدة:

وهي التي من خلالها يقيد المضارب بمشروع أو نشاط خاص.

المضاربة إذن شراكة في الربح بمال من جانب يسمى (رب المال)، وعمل من جانب آخر يسمى المضارب[2].

[1] بهون علي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 108.

[2] تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 09:45. www.alsalamalgeria.com

2 – الطبيعة القانونية للمُضاربة:

يعتبر عقد المضاربة من العقود غير المسماة في القانون المدني الجزائري، هناك من يعتبر المضاربة عقدًا من نوع خاص لأن له طبيعة مركبة فهو يحتوي على عنصر الإشتراك (شركة)، وعنصر التصرف في المال (وكالة)، وكذا عنصر الإحتفاظ بالمال (وديعة)، ولهذا أُعتبرت المضاربة من عقود الشركات، لأن عنصر الإشتراك هو أقوى عنصر في هذا العقد، وأغلب الفقهاء والباحثين في مجال الإقتصاد الإسلامي يسمونها شركة مضاربة، فأصبح بذلك لفظ شركة مصاحب لها[1].

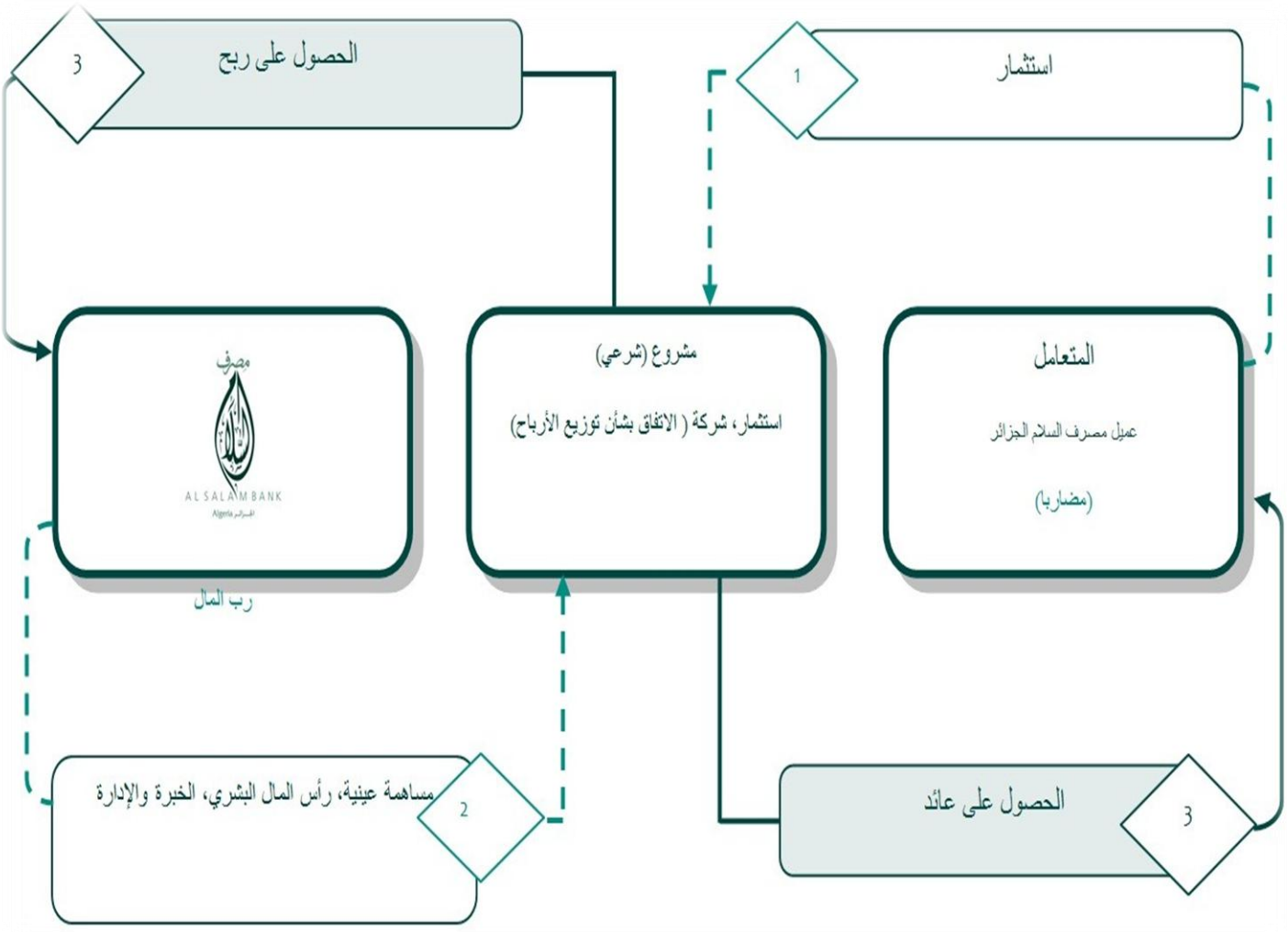

– **(شكل رقم 02)**[2].

[1] بن شيخ راضية، التمويل الإستثماري في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، (2009/2008)، ص ص 13 ، 14.

[2] www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 09:50.

ثانيًا: التمويل بالمُشاركة:

1 – تعريف التمويل بالمُشاركة:

وهي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأس مال الشركة، والربح يوزع بينهما حسب الإتفاق والخسارة على حسب نسبة المشاركة، وهي أنواع:

أ – المُشاركة المُستمرة: وهي التي تبقى إلى نهاية مدتها.

ب– المُشاركة المُتناقصة: وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتمليك[1].

2 – الطبيعة القانونية للمُشاركة:

تتم المشاركة عن طريق إبرام عقد شركة بين البنك والعميل من أجل إنجاز مشروع معين، يتم من خلاله تبادل الإيجاب والقبول، صراحةً أو ضمنًا بين أطرافه وقد يتعدد الشركاء في هذا العقد حيث يعتمد عددهم على طبيعة ونوع المشروع وحجمه، وعلى ما يتطلب من تمويل لنشاطه وعلى الواقع السائد في المجتمع والإقتصاد، أمَّا بالنسبة للمشاركة المتناقصة فتُكيف على أنها شركة مقرونة بوعد بالبيع والشراء الأول من طرف المصرف، والثاني من طرف المتعامل، وهو وعد ملزم للجانبين[2].

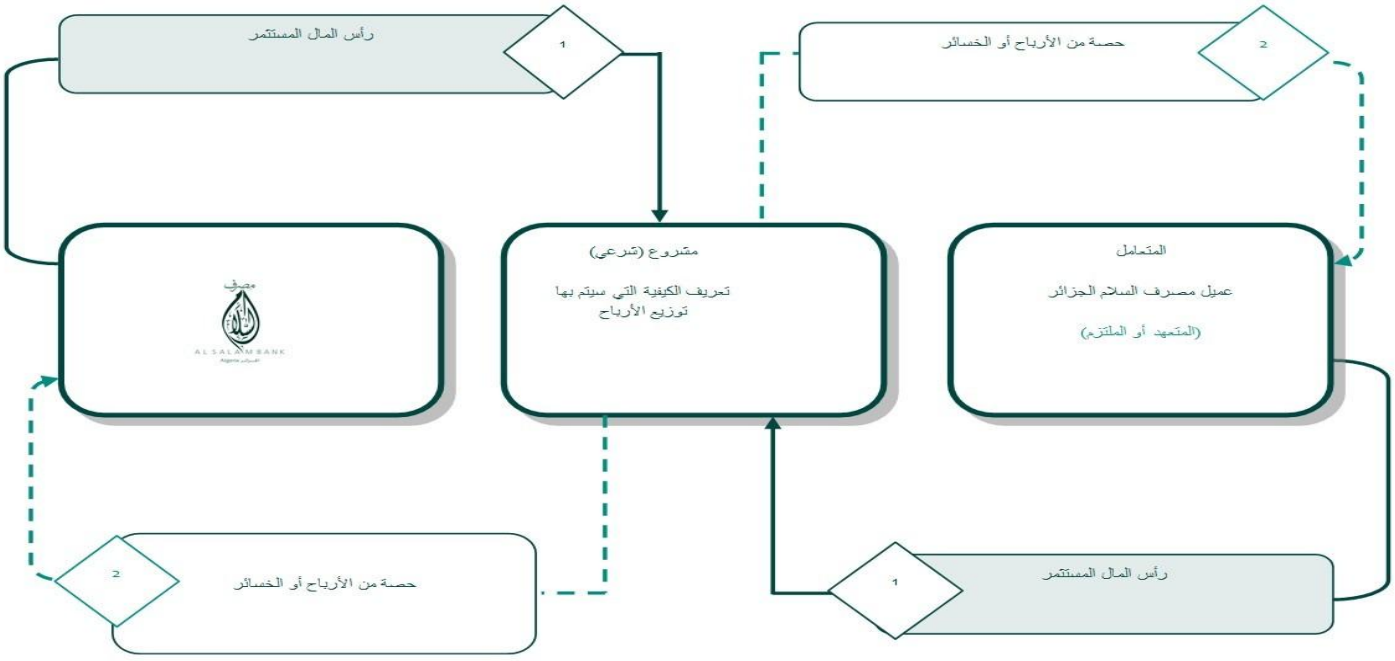

– **(شكل رقم 03)**[3].

[1] www.alsalamalgeria.com. تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 10:02

[2] بن الشيخ راضية، المرجع السابق، ص 21.

[3] www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 10:04

ثالثًا : التمويل بالمُرابحة:

1 – تعريف التمويل بالمُرابحة:

وهي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناءًا على طلب ووعد المتعامل بشرائها، ثم إعادة بيعها مرابحةً بعد تملكها وقبض ثمنها الذي يتضمن التكلفة، مضافًا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل[1]، أو هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة في الربح، وبالتالي هنا يلتزم البائع بإعلام المشتري بثمن المبيع الذي إشتراه بها ويفصح له عن مقدار الربح الذي يريده، هذا هو الأمر الذي يظهر خصوصية المرابحة، لأنها تجنب المشتري الوقوع في غش أو تدليس البائع بمعرفته للثمن الحقيقي للسلعة وكذلك مقدار المرابحة عليها.

2 – الطبيعة القانونية للمُرابحة:

يعتبر بيع المُرابحة من بيوع الأمانة، وهي البيوع التي تَدُور على الثقة المتبادلة بين المتعاقدين، وإعتماد رأس المال أساسًا للثمن، حيث يشترط لصحتها توفر الصدق والأمانة، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من البيوع، عكس القوانين الأخرى التي نصت عليه، مثل المشرع الألماني الذي تبنى المُرابحة في مادته 307 من القانون المدني وأخضعه لأحكام وشروط العقود النموذجية[2].

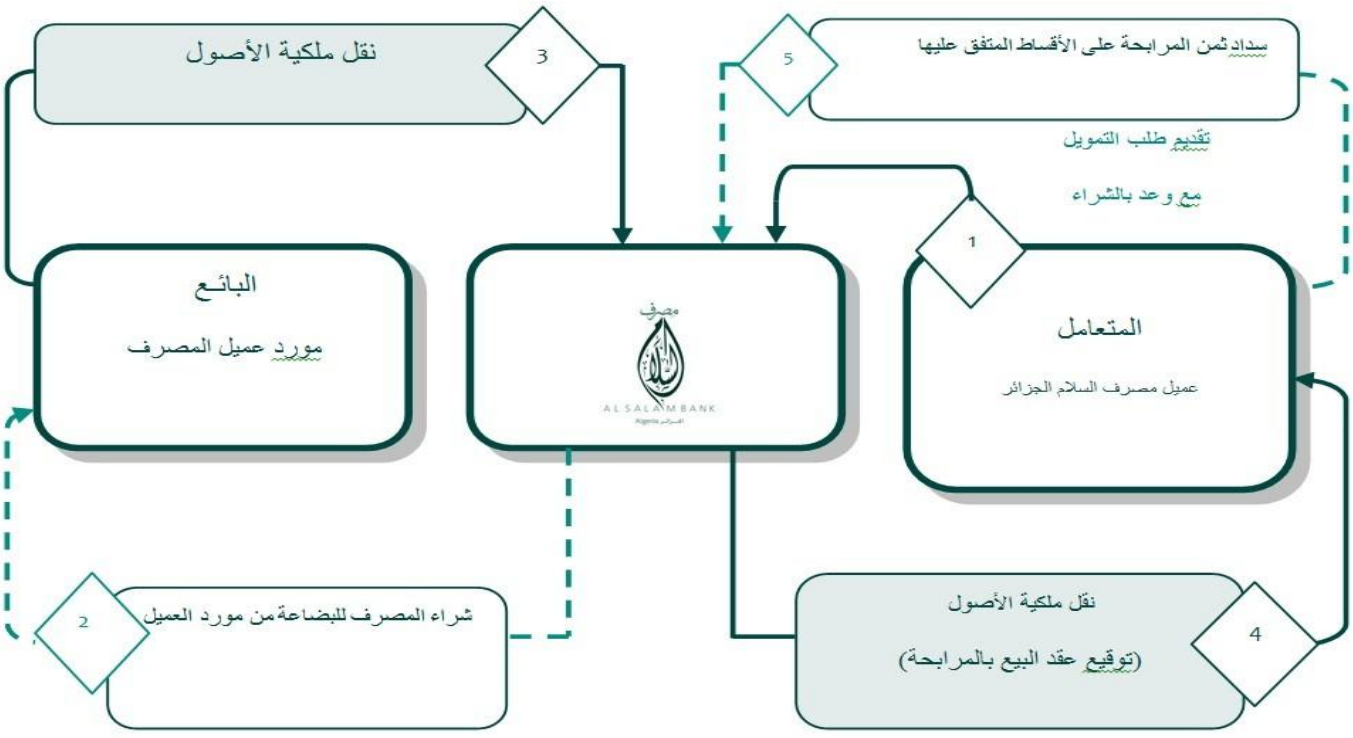

– **(شكل رقم 04)**[3].

[1] www.alsalamalgeria.com. تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 10:16.

[2] بن الشيخ راضية، المرجع السابق، ص 26.

[3] www.alsalamalgeria.com. تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 10:19.

رابعًا : التمويل بالسَلَم:

1 – تعريف التمويل بالسَلَم: بيع السَلَم هو عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال وبشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها[1]، أو هو شراء آجل بعاجل، وأيضا يعرف بأنه عقد موصوف في الذمة مُؤجل ببدل مقبوض في مجلس العقد، أو أنَّه عقد بيع يتم بين المُسلم إليه وهو البائع والمُسلم وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلًا مقابل إستلام المبيع مؤجلًا على أن يكون المَسلَّم فيه –المبيع– مضبوطًا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم[2]. ومثاله أن يبيع مزارع قمحًا معلوم النوع والمقدار مؤجلا إلى ثلاثة أشهر بثمن يسلمه المشتري له في مجلس عقد البيع يطلق على من : المشتري بالمسلم أو المسلف أو رب السلم، والبائع بالمسلم إليه أو المسلف إليه، والثمن برأس مال السلم، والمبيع (في المثال أعلاه) والقمح بالمُسلَّم فيه أو دين السلم، وإن الفرق الجوهري بين بيع السلم وبيع المرابحة هو كون هذا الأخير لا يسلم فيه الثمن من البداية بل يوعد بتسليمه في النهاية، ذلك أن بيع المرابحة هو من بيوع الأمانة المؤجلة الثمن المعجلة التسليم، عكس بيع السلم الذي يسلم الثمن كاملا إبتداءًا أي يتم تعجيل دفع الثمن وتأخير التسليم[3].

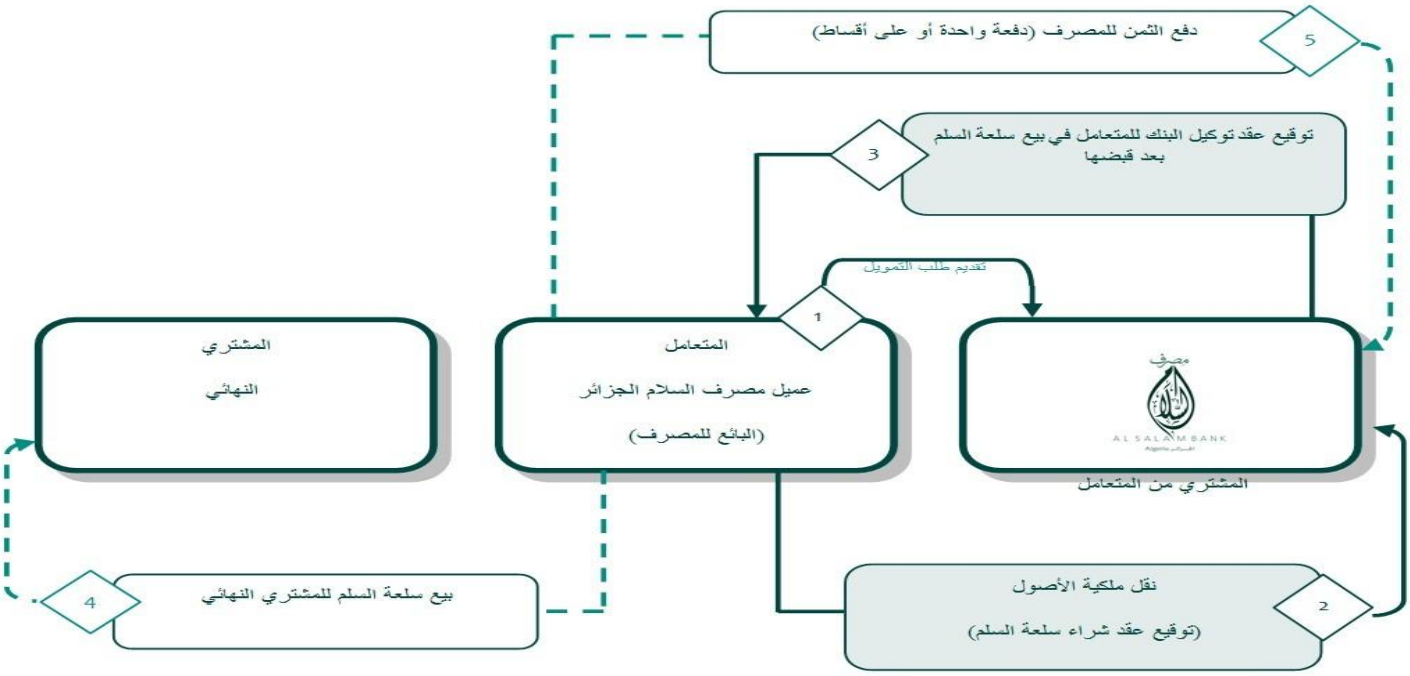

– **(شكل رقم 05)**[4].

---

[1] تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 10:42. www.alsalamalgeria.com

[2] القاسمي الحسني محمد هشام، ورقة بعنوان عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي، لليوم الدراسي حول " التمويل الإسلامي: واقع وتحديات "، في المحور الثاني وهذا ليوم 03 محرم 1432 هـ الموافق لـ 09 ديسمبر 2010، ص ص 01 ، 02.

[3] بن الشيخ راضية، المرجع السابق، ص ص 29 ، 30.

[4] تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 10:45. www.alsalamalgeria.com

خامسًا : التمويل بالإجارة:

1 – تعريف التمويل بالإجارة:

وهو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينًا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد، وهي نوعان:

أ – **إجارة تشغيلية:** وهي التي تعود فيها العين المؤجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

ب – إجارة منتهية بالتمليك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث)[1]، وبالتالي فإن العميل بتنفيذه كافة إلتزاماته التعاقدية بناء على عقد الإجارة، وعند إنتهاء مدة الإيجار المحددة فيه، يتم التنازل له عن ملكية العين بعد تعبيره عن رغبته في ذلك من خلال طلب خطي يوجهه للمصرف، حيث يقوم المصرف بالتنازل له عن الملكية من خلال عقد منفصل، ويكون المصرف بذلك قد أوفى بوعده[2].

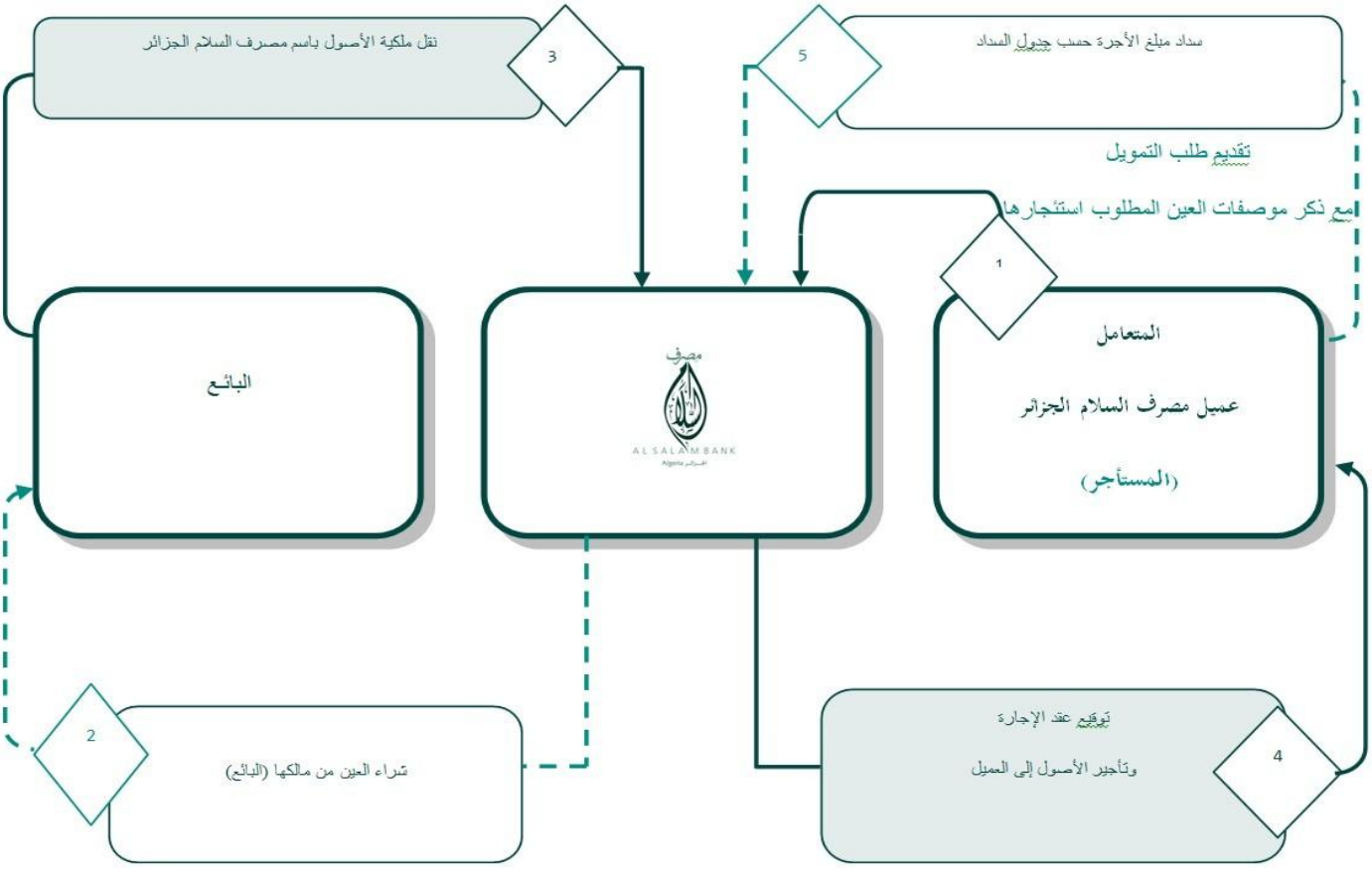

– **(شكل رقم 06)**[3].

---

[1] www.alsalamalgeria.com.11:00 تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة

[2] القاسمي الحسني محمد هشام، المرجع السابق، ص 07.

[3] www.alsalamalgeria.com.11:04 تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة

سادسًا: التمويل بالإستصناع:

1 – تعريف التمويل بالإستصناع:

وهو عقد بين المصرف والمتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد على أن تسلم في تاريخ معين (ويكون المصرف هنا صانعًا والمتعامل مستصنعًا)، ويقوم المصرف بإبرام عقد إستصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف مستصنعًا والمقاول صانعًا[1]، أو هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل، ويقال للمشتري مستصنع، وللبائع صانع، وللشيء مصنوع، وتحدد في عقد الإستصناع مواصفات الشيء المصنوع، وآجال تسليمه وكيفية التعامل مع كل إخلال بالإلتزامات التعاقدية ومن ذلك الإخلال بآجال التسليم، كما يحدد فيه ثمن الإستصناع وكيفية تسدده وآجاله، ويأخذ المصرف عن العميل المستصنع ضمانات على تسديد ثمن الإستصناع تختلف بحسب كل ملف، وعند تنفيذ عقد الإستصناع يتم تحرير محضر بذلك وبإستلام المصنوع طبقًا للمواصفات المذكورة في العقد، وتبعًا للإخلال بأي من هذه الإلتزامات التعاقدية ما يتم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بها[2].

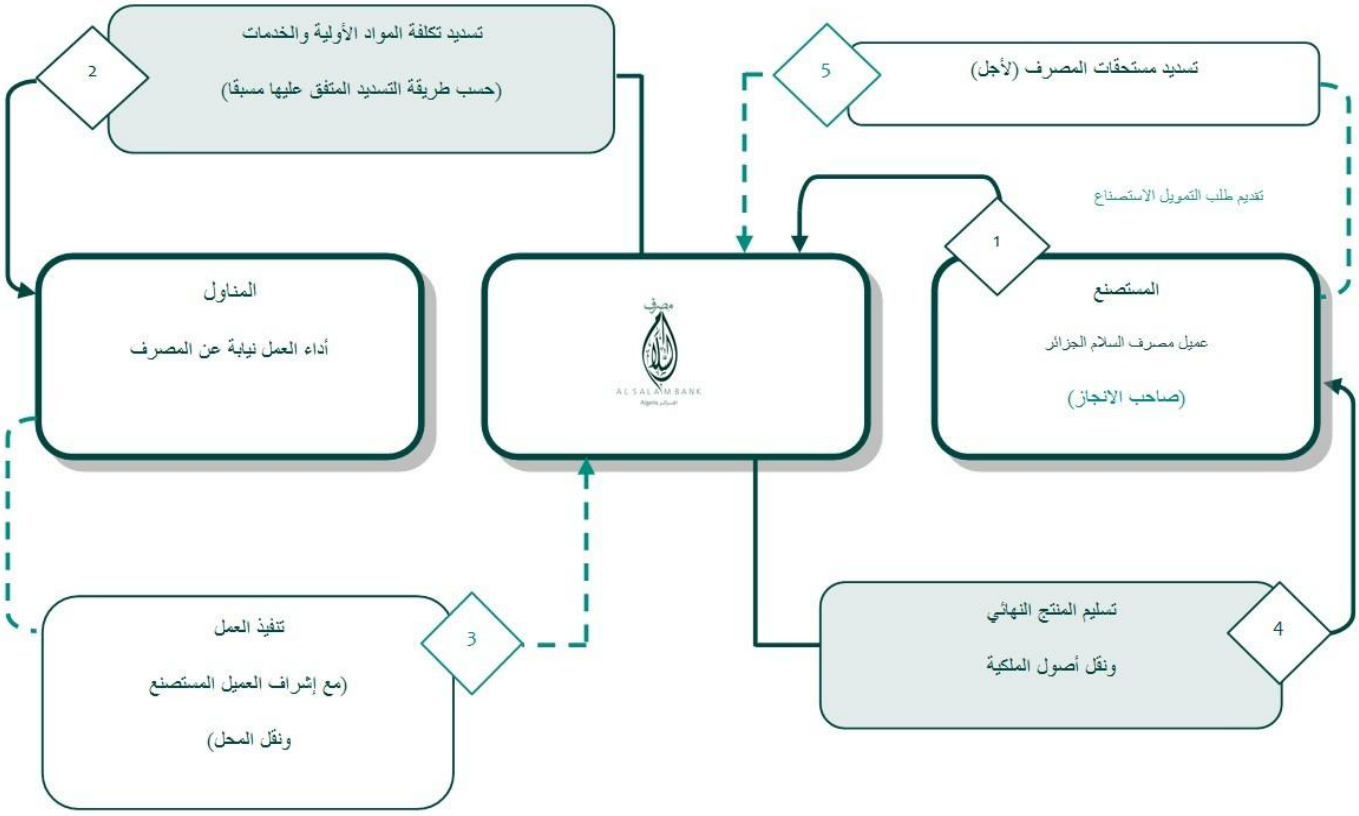

– **(شكل رقم 07)**[3].

[1] www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 11:08.

[2] القاسمي الحسني محمد هشام، المرجع السابق، ص ص 04 ، 05.

[3] www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 11:10.

سابعًا: البيع بالتقسيط للأفراد:

1 – تعريف البيع بالتقسيط للأفراد:

البيع بالتقسيط هو بيع السلعة بثمن مُؤجل، يُسدد على فترات متفرقة، يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وغالبًا ما يتم سداد المبلغ المُؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط، وإذا تم سداد الثمن على دفعات بتسليم الشيء المباع مع إنتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط . ومن خلال هذا التعريف يبتين أن خصائص بيع التقسيط هي كالآتي:

- السلعة حالَّة.
- الثمن مُؤجل.
- التسديد يكون على أقساط.

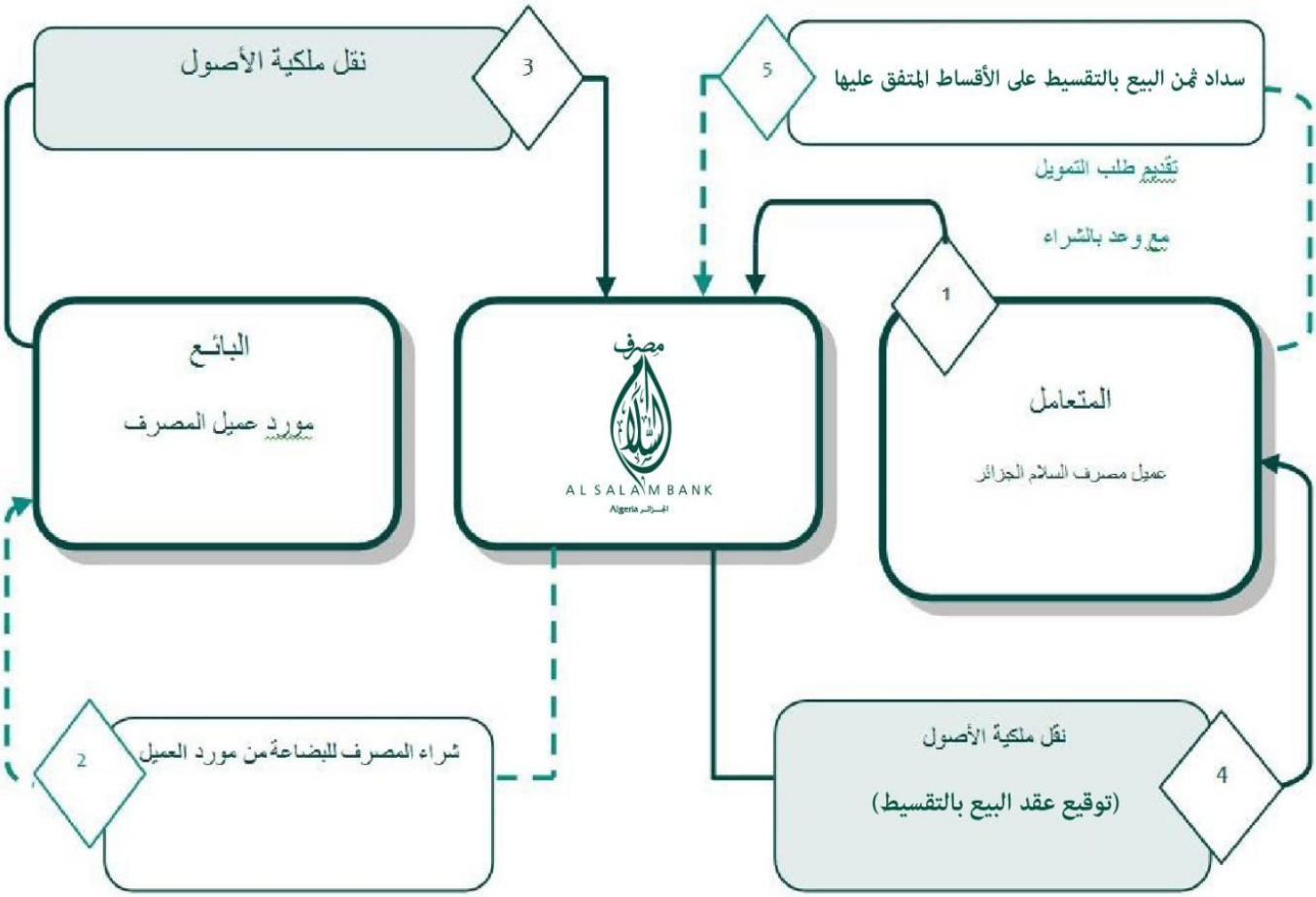

- **(شكل رقم 08)**[1].

[1] www.alsalamalgeria.com. تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 11:18.

ثامنًا: البيع بالأجل:

1 – تعريف البيع بالأجل:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع، بضائع، آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل .

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقًا لما وُصِف، كما أنَّ هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما إشتراه فأصبح قابضًا وضامنًا يتحمل تبعة الهلاك.

وتتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط[1]. وقد يكون بيع حق الإنتفاع مع الإحتفاظ بحق التملك، يتضمن عملية تمويل رأسمالية أو تشغيلية لا تهدف للتمليك، حيث أنَّ في مصرف السلام يقوم بهذا التمويل على أساس طلب عميل المصرف للحصول على أصل من الأصول الثابتة للإنتفاع بها كالعقارات أو المعدات التي لا يستطيع العميل شرائها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة[2].

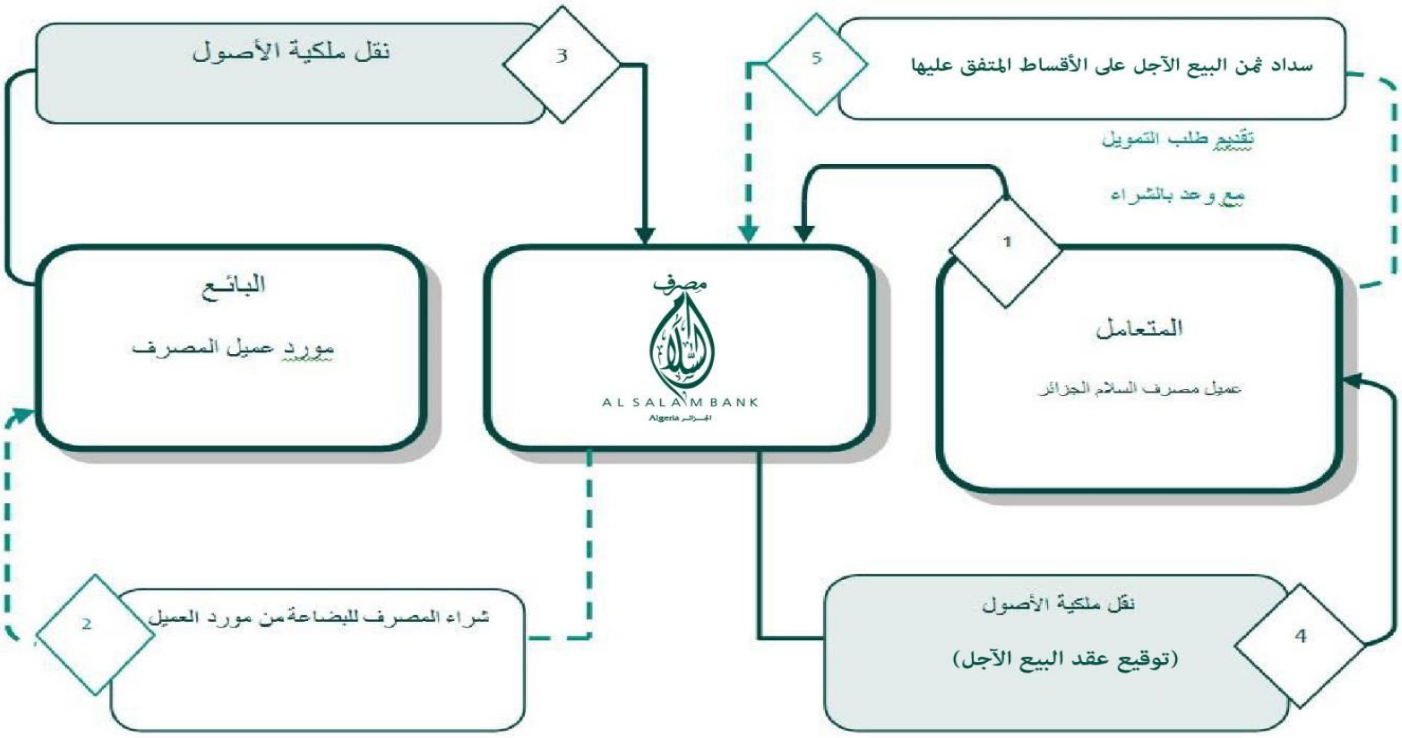

– (شكل رقم 09)[3]

[1] www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 11:28.

[2] فرحاتي عمر، المرجع السابق، ص 10.

[3] www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 11:31.

تاسعًا : التمويل بالمُزارعة والمساقاة:

1 – التمويل بالمُزراعة:

تُعتبر أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة لمصرف السلام، وتعرف على أنَّها عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على إستثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركًا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذور من المالك، وعمل من المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك، والبذور والعمل من المزارع[1]، ويظهر دور مصرف السلام في مثل هذا التمويل من تمكين المزارع من الأرض، ويكون عادة من خلال إستئجارها والداعي إلى ذلك أنَّ عُقود المُزارعةُ مرتبطة بالموسم الفلاحي، كما يُمكن أن يشمل دور المصرف توفير البذور أيضًا، حيث يساهم العميل بعمله وإنجازه لعملية الزرع بإستخدامه لآلاته، ويوزع الإنتاج بينهما حسب ما هو متفق عليه في العقد[2].

2 – التمويل بالمُساقاة:

وهي عقد شراكة بين المالك والعامل، أين يقوم المالك بتقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) إلى العامل ليقوم بإستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزَّع المنتوج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[3].

عاشرًا : التمويل بالقرض الحسن:

1 – تعريف التمويل بالقرض الحسن:

وهو عقد بين طرفين أحدهما المُقرض والثاني المُقترِض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمُقرِض إلى المُقترِض على أن يقوم هذَا الأخير برده أو رد مثله إلى المُقرِض في الزمان والمكان المُتفق عليهما، ورغم هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلَّا أنَّه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تُعتبر ربا وعلى هذا الأساس أي عدم وجود الفائدة، فإنَّ المصرف لا يُقدم القروض الحسنة إلَّا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء[4].

---

[1] فرحاتي عمر، المرجع السابق، ص 09.

[2] القاسمي الحسني محمد هشام، المرجع السابق، ص 10.

[3] فرحاتي عمر، نفس المرجع، ص 09.

[4] ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد07 ،(2010/2009)، ص 310.

المبحث الثاني: إدارة بنك السلام والرقابة التي يخضع لها:

تُدار إدارة مصرف السلام (الجزائر)، بشيء من الخصوصية وذلك بقصد تحقيق ما تصبو إليه من أهداف خاصة به، ينفرد بها في تعاملاته، وهو مايفرض على المصرف رقابة من نوع خاص، ومنه سوف نتناول إدارة مصرف السلام بشيء من التفصيل (المطلب الأول)، ثم إلى الرقابة الخاصة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدارة بنك السلام (الجزائر):

إنَّ إدارة مصرف السلام لا تختلف عن إدارة شركة المساهمة من حيث تنظيمها القانوني، وبالتالي فهي موازية للبنوك التجارية الأخرى، حيث نتطرق في هذا المطلب إلى معرفة الإدارة الخاصة بمصرف السلام (الجزائر).

الفرع الأول: تعريف إدارة بنك مصرف السلام (الجزائر):

تعبّر الموارد البشرية للمصرف عن رغبة الإدارة في توجيه نشاط مصرف السلام إلى ناحية دون الأخرى فيما يتعلق بتوفير إحتياجات العملاء و وإحتياجات المصرف من إختيار وتعيين وإستخدام وتدريب لرفع الكفاءة ومن ثم الإنتاجية، وتحتوي الإدارة على مجموعة من السياسات منها : (سياسات التوظيف، سياسات الأجور، وسياسات تقييم أداء المصرف)، ولتحقق الإدارة أهدافها يجب توافر عدة متطلبات أهمها قيام الإدارة على مجموعة من المبادئ والقواعد العلمية التي تُثبت صحتها بالدليل العلمي والتجريبي وملاءمتها لظروف التطبيق بالمصرف، كما يجب أن تكون الإدارة نابعة من ظروف المصرف وإحتياجاته ومشاكله[1].

الفرع الثاني: خصائص إدارة بنك السلام (الجزائر):

إنَّ إدارة الموارد البشرية لمصرف السلام (الجزائر)، تدرك وتتفهم أن قيامها بمهامها وواجباتها ومسؤولياتها الملقاة على عاتقها بكفاءة عالية ينعكس سلبًا أو إيجابًا على أداء الوحدات التنظيمية الأخرى في المصرف، وأنها كلما كان أداء الإدارة أكثر كفاءةً وإحترافًا كان لذلك الأثر المباشر في أداء الموظفين في الوحدات التنظيمية الأخرى في المصرف، ومما تقدم فإنَّ إدارة الموارد البشرية في المصرف تسعى للتميّز بالصفات التالية:

[1] جاب الله أمينة، المرجع السابق، ص 46.

أولاً: الدقة والسرعة:

1 – الدقة في العمل:

- الدقة في عمل البيانات المتعلقة بنشاطات وأعمال الإدارة بالمصرف.
- الدقة في تطبيق الأنظمة والقوانين المعتمدة وخاصة أحكام الشريعة الإسلامية.
- الدقة في صحة المستندات المتعلقة بنشاط إدارة المصرف.

2 – السرعة في العمل:

- في تنفيذ الخدمات الخاصة بالموظفين والتركيز على خدمة العملاء.
- في التفاعل مع الأحداث والحالات الطارئة.

ثانيًا: التطور والأمانة:

1 – التطور المستمر:

- في تطوير أنظمة الموارد البشرية المطبقة في المصرف.
- في تطوير مستوى الخدمات المقدمة للعملاء والموظفين.

2 – الأمانة والسرية:

- سرية الرواتب والمزايا التي يحصل عليها الموظفين.
- سرية المستندات الخاصة بالعملاء والموظفين.
- سرية المستندات الخاصة بالمشاريع والتمويلات والصادرة والواردة.

ثالثًا: المرونة والبساطة:

1– المرونة:

- المرونة في تطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات الإدارة خاصة عند حدوث التعديلات والتغييرات المختلفة في القوانين الداخلية والخارجية.

2– البساطة في الإجراءات:

- الميل إلى تسهيل وتيسير الإجراءات مع مراعاة الإلتزام باللوائح المعمول بها، والبساطة في تنفيذ المعاملات الخاصة بالعملاء والموظفين بالمصرف[1].

[1] جاب الله أمينة، المرجع السابق، ص ص 86 ، 87.

رابعًا: الإيجابية والتنسيق:

1- الإيجابية والتفاعل مع العملاء والموظفين:

- مع المتطلبات والإحتياجات المختلفة للعملاء المساهمين والمستثمرين مع المصرف.

2 - التنسيق والتكامل:

- يعمل المصرف بروح الفريق سواء داخل الإدارة أو مع الوحدات التنظيمية الأخرى.

الفرع الثالث: أهداف إدارة مصرف السلام (الجزائر):

تهدف سياسة إدارة المصرف بالدرجة الأولى إلى ما يلي:

- تحديد الإطار الشامل لسلوك العملاء وتصرفاتهم في جميع مستويات تقديم الخدمات لهم.
- تحقيق رغبات أصحاب المؤسسات والعاملين في آن واحد.
- تحقق الإدارة نوع من الوحدة والتجانس بين الأعمال المصرفية الإسلامية المختلفة [1].

المطلب الثاني: آليات الرقابة على مصرف السلام (الجزائر):

إنَّ مصرف السلام يخضع كغيره من البنوك التقليدية للرقابة الحكومية والرقابة الداخلية، وتنفرد عنه الرقابة الشرعية، ونتطرق في هذا المطلب إلى توضيح هاته الرقابة التي يخضع لها مصرف السلام من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: الرقابة الخارجية:

وتسمى أيضا بالرقابة الحكومية، إذ تمارس الحكومات على البنوك والشركات بصفة عامة، نوعًا من الرقابة بهدف حماية المصلحة العامة للمجتمع وإستقرار السياسة الإئتمانية للدولة، ولذلك سوف نبيّن دور الرقابة الحكومية كالآتي:

أولًا: رقابة البنك المركزي:

ونميّز هنا بين ثلاث أنواع من الرقابة:

1 - الرقابة السابقة: وهي التي تتمثل في الإعتماد، كونه وسيلة من وسائل الرقابة التي يطبقها بنك الجزائر ممثلا في محافظ بنك الجزائر، والذي يقوم بدوره بفحص الوثائق والتأكد من توافر الشروط اللازمة والواجبة قبل منح الإعتماد للمصرف.

[1] جاب الله أمينة، المرجع السابق، ص ص 46 ، 47.

2 – الرقابة خلال التنفيذ:

وتعرّف على أنها أسلوب ميداني تطبيقي، حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات مصرف السلام وكشوفاته، ومراقبة عملياته، وذلك بهدف:

- الرقابة على تسجيل مصرف السلام وإندماجه وتصفيته.
- الرقابة على نشاط مصرف السلام في العقار والمنقول بالشراء والبيع.
- الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة ومعالجة القيود المحاسبية لأعمال مصرف السلام المختلفة.
- التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة مصرف السلام وصلاحيتهم للقيام بالعمل المصرفي الإسلامي.

3 – الرقابة اللاحقة:

وهي الرقابة التي تطبق بعد الأداء من أجل فحص النتائج والعمليات التي قام بها مصرف السلام خلال فترة نشاطه البنكي[1].

ثانيًا: رقابة اللَّجنة المصرفية:

بالرجوع إلى نص المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي نصت على أن اللجنة المصرفية والمهام المتعلقة بها[2]، فنجد أن لها دورًا رئيسيًا أساسيًا في العمل الرقابي على المصارف والبنوك بمختلف أنواعها وأشكالها بما فيها مصرف السلام.

---

[1] شريط أبوبكر، المرجع السابق، ص ص 33 ، 34.

[2] المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، نصت على أنه: " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

– مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبق عليها.

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على إحترام قواعد سير المهنة.

كما تعاين، عند الإقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية ".

حيث أنَّها تتولى مهمة الرقابة على البنوك وخاصة مصرف السلام والتأكد من مدى إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتقوم كذلك بفحص جميع شروط إستغلالها والسَّهر على إحترام قواعد السَّير الحسن للمهنة المصرفية وإستقرار وضعيتها المالية، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها .

وتتوسع أعمال اللَّجنة المصرفية إلى رقابة المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو الفروع التابعة له، ويمكن أيضًا للجنة المصرفية أن تقوم بتوسيع رقابتها في إطار إتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

ولتتمكن اللجنة المصرفية من بسط رقابتها على البنوك الإسلامية وخاصة مصرف السلام وغيره من البنوك العادية فإنَّها تعتمد على نوعين من التحقيق:

1 – الرقابة على الوثائق والملفات:

وهي عبارة عن رقابة دائمة ترتكز بالأساس على التقارير المنجزة من قبل وتحت مسؤولية المفتشية العامة لبنك الجزائر، بعد فحص كل المعطيات والمعلومات المقدمة بصفة دورية من طرف مختلف البنوك.

2 – الرقابة الميدانية التطبيقية أو الدورية:

وتعتمد هذه الطريقة على برنامج يخضع تحديده لدراسة من طرف اللَّجنة المصرفية[1].

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية:

نص عليها المشرع في النظام رقم 11–08 والذي يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في المادة الأولى منه على أنه: " يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادتين 97 مكرر و97 مكرر2 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض "[2]، وهي تلك العمليات التي يقوم بها المصرف على

[1] شريط أبوبكر، المرجع السابق، ص 34.

[2] النظام رقم 11–08 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 47، مؤرخة في 11 شوال 1433 الموافق لـ 29 أوت 2012.

المستوى الداخلي من أجل ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء التي قد تكتشف في مختلف مصالحه، ويستعين في ذلك بـ:

أولًا: الرقابة المحاسبية:

ومن خلال هذا النوع من الرقابة نجد أنَّها تهدف إلى التأكد من مختلف العمليات المحاسبية التي تقع على عاتق البنك وفق ما يتلقاه من تعليمات صادرة من طرف جهات الرقابة الخارجية، أو ما يتلقاه أيضًا من طرف الإدارة العليا التي تنتمي إليها.

ثانيًا: الرقابة الإدارية:

وهي التي تهدف إلى تحسين الأداء الوظيفي للمصرف من خلال ضمات التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات الإدارية، وتحسين أساليب التكوين بالنسبة للموظفين.

ثالثًا: الرقابة على عمليات الضبط الداخلي:

وتتمثل في الإجراءات الروتينية التي تهدف إلى مراقبة العمليات البنكية المصرفية والكشف المبكر عن الأخطاء التي قد يقع فيها المصرف محاولًا بذلك تفاديها أو تصحيحها.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الشركاء المساهمون في المصرف الإسلامي هم أصحاب رؤوس أموال وهم الذين يتأثرون بنجاحه أو فشله، فطبيعي أن تكون لهم رقابة عليه، وتتم هذه الرقابة على النحو التالي:

- الرقابة عن طريق الجمعية العامة.
- الرقابة المباشرة للمساهمين.
- حق المودعين في الرقابة على المصرف[1].

ولقد جاء في نص المادة 97 مكرر من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض ما يلي: " تلزم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد على الخصوص من:

- التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها.
- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.

[1] شريط أبوبكر، المرجع السابق، ص 35.

- صحة المعلومات المالية.
- الأخذ بعين الإعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية "[1].

نستخلص من نص المادة بأن المشرع الجزائري قد نص صراحة بإنشاء هيئة رقابة تتشكل داخل المصرف ومن شأنها فرض رقابة على مصرف السلام الإسلامي، من أجل متابعة السير الحسن للوظيفة المصرفية وتجنب المخاطر التي يمكن أن يقع فيها المصرف[2].

الفرع الثالث: وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام (الجزائر) من كبار علماء الشريعة الإسلامية و الإقتصاد والقانون ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النُظم الإقتصادية، القانونية، المصرفية و المعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم بإقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف، وإنَّ الهيئة الشرعية لمصرف السلام (الجزائر) مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يرفع إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف، ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف[3].

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المُعدل والمُتمم.

[2] شريط أبوبكر، المرجع السابق، ص 35.

[3] www.alsalamalgeria.com. تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2019 على الساعة 19:55.

نستنتج ومن خلال هذا الفصل وكحوصلة عن مصرف السلام كنموذج للتمويل الإسلامي في الجزائر بأنه يعتبر أحد أهم البنوك الخاصة في بلادنا، حيث تعرضنا في هذا الفصل إلى نشأته وتعريفه، وكذلك أهم المميزات التي يمتاز بها عن البنوك الأخرى، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وخاصة تلك المتعلقة بتحقيق التنمية الإقتصادية، والمساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني من خلال سعيه الحثيث نحو المساهمة في ذلك.

والتحسن المستمر في مجموع ميزانية البنك مرتبط بتوسعات نشاطات البنك وزيادة فروعه، بالإضافة إلى تطور حقوق الملكية بشكل ملحوظ نتيجة التوسعات في الإحتياطات والأرباح وزيادة رأسماله سنة 2009 وتوسعات خارج الميزانية بالبنك نتيجة التوسع في الآليات المعتمدة في ذلك.

ويُعد مصرف السلام ثاني تجربة للمصرفية الإسلامية في الجزائر بعد النجاح الذي حققه بنك البركة خلال عقد من الزمن، حيث حقق مصرف السلام إنجازًا كبيرًا خلال السنوات الأخيرة 2014، 2015، 2016، بالرغم من وجود عدة أزمات التي كانت تهدد وجود المصارف ومستقبلها.

كذلك يعتمد مصرف السلام (الجزائر) على طرق تمويلية قصيرة ومتوسطة الأجل لتمويل إحتياجات عملائه لأنها تحقق ربحًا أعلى بمستوى مخاطر أقل.

ويُعتبر بنك السلام مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في نظام قانوني موحد، يواجه إشكالات متفاوتة في حجمها في إطار علاقته مع بنك الجزائر، ولعل أهمها تلك المتعلقة بتحديد نسبة الإحتياطي القانوني، وكذا تعامله مع بنك الجزائر.

الخـــــــاتمـــــة

في الأخير نخلص بنتيجة مفادها أن النظام المصرفي الجزائري ظل طيلة العقود الثلاثة التي مضت يتخبط في متاهة من النصوص والتشريعات والنظم الإقتصادية التي جعلت منه أداة لتحطيم البنية الإقتصادية، بالرغم من المحاولات العديدة لتطويره.

غير أنَّ النتيجة المستخلصة من هذه التجربة تبرهن على أنَّ المُشكل لا يكمن في النظام المصرفي وحده، بل هو متعدد الجوانب، فإصلاح النظام البنكي يستلزم و بالضرورة إصلاح النظام الإقتصادي ككل: إصلاح المنظومة القضائية، إصلاح المنظومة السياسية و إصلاح المنظومة الإجتماعية ...، وبتغيير الذهنيات من تلك التي تعتمد على الربح السريع و الدعم المستدام من قبل الدولة إلى الذهنيات التي تعتمد على الذات في الإبداع و الإبتكار و براءات الإختراع...إلخ.

وبالتالي بدأت الجزائر تشجع نوعًا ما الإقتصاد الإسلامي بصفة عامة و البنوك الإسلامية بصفة خاصة التي حققت ناجحًا كبيرًا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويظهر ذلك جليًا من خلال الحصة التي إستحوذت عليها من السوق المصرفية الخاصة، كما برهن نجاحها من جهة أخرى بأن السوق المصرفية الجزائرية متعطشة إلى هذا النوع من الخدمات المصرفية البديلة.

وهو ما دفع ببعض البنوك التقليدية إلى تبني الخدمات المصرفية البديلة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية قصد إستقطاب عملاء وزبائن جدد.

وإنَّ العمل بالنظام الإقتصادي الإسلامي يتطلب مجموعة من الآليات والخطوات الضرورية بداية من إرادة السلطة السياسية ورغبتها في إنتهاج هذا النظام الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، فيجب على السلطة إعمال الإقتصاد الإسلامي في جميع المجالات ومن أهمها النشاط المصرفي، وذلك من خلال فتح المجال أمام البنوك الإسلامية ودعمها في المجال القانوني بتوفير بيئة قانونية ملاءمة ومناسبة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية إتباعًا لعقائد المجتمع الجزائري المُسلم، من أجل تسهيل عمل هذه المصارف، والقضاء على هذا التمزق الذي يعاني منه أفراد الأمة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية على الرغم من أنَّ أغلب دساتير الدول الإسلامية تنص على أن الإسلام هو دين الدولة، وأنَّ الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرسمي له.

أيضًا إستخلصنا بأن المصارف الإسلامية تواجه العديد من الصعوبات والمرتكزة خصيصًا في التحديات القانونية بغض النظر عن التحديات الواقعية الأخرى، من خلال عدم وجود بيئة قانونية تتناسب مع الضوابط الشرعية التي تقوم عليها هذه المصارف نتيجة لعدم وجود النظام القانوني والتنظيمي للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري الذي يدعم السياسة النقدية لها من خلال علاقتها

بالبنك المركزي عن طريق توسيع فرص الإستثمار والتمويل والتعاون بين المصارف الإسلامية، وعدم فرض قيود لا تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية كما هو الشأن بالنسبة للبنوك التقليدية كتسليم القروض أو عند إيداع الأموال، إلَّا أن المشرع الجزائري قد أصدر في الآونـة الأخيرة النظام رقـم 18-02 يتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، هذا ما يعتبر كخطوة ناجحة لإعتراف المشرع بالصيرفة الإسلامية مع ملئ للفراغ القانوني نسبيًا، وهذا ما يعطي قوة للعمليات المصرفية الإسلامية في الجزائر، مع منح فرص كبيرة للمنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك العمومية في مجال الصيرفة التشاركية.

إلَّا أنَّه يوجد مجموعة من الإقتراحات التي تعد كحل للمشاكل القانونية والواقعية التي تعاني من الصيرفة الإسلامية في الجزائر وخاصة مصرف السلام (الجزائر) المتمثلة فيما يلي:

- التمثيل الفعلي للإرادة الشعبية من طرف السلطة التشريعية مع حرصها على مصالح الأفراد خصوصًا في المجال الإقتصادي، عن طريق إقتراح قوانين تتماشى مع الإقتصاد الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري.

- يجب دفع السلطة السياسية في الدولة على مراجعة قوانينها الوضعية، والعمل على تفعيل مبدأ الحرية الإقتصادية من خلال تسهيل إجراءات عمل المصارف الإسلامية.

- ضرورة إنشاء بنك مركزي إسلامي يدير السياسة النقدية والمالية للبنوك الإسلامية من خلال وضع ضوابط شرعية وتبني إجراءات وقوانين تُلاءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية مع التأكيد على ضرورة إنشاء هيئة شرعية تراقب مدى إلتزام البنوك بهذه القوانين.

- إعادة النظر في السياسة الإقتصادية والإبتعاد عن التوجهات السياسية القائمة على المصالح الشخصية والحزبية بإسم المصلحة العامة في إطار تشريع القوانين والتنظيمات التي تهدم الإقتصاد الوطني.

- يجب على المصارف إستخدام صيغ التمويل الأخرى وليس الإعتماد على صيغة المرابحة فقط .

- ضرورة العمل بمبدأ الشورى في العمل التشريعي لأن عملية سن القوانين لا يجب أن تكون من طرف الحكومة لوحدها بل يتطلب وجود آراء من لجان متكونة من جميع الشركاء في العمل المصرفي من خبراء إقتصاديين وقانونيين وفقهاء وأساتذة وباحثين في الشريعة الإسلامية والمستثمرين، للخروج بإتفاق حول النظام القانوني الذي ينظم البنوك الإسلامية.

– يجب دعم الحكومة للمصارف الإسلامية في المجال القانوني الذي يسهل نشاطها ويساهم في الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

– أن تتم دراسة التجارب الإسلامية والعربية في هذا المجال، قبل الإتجاه نحو القوانين والأنظمة الغربية، بإعتبار أن الصيرفة الإسلامية نتاج فكري إسلامي ولم يتم تبنيه في العالم الغربي إلا مؤخرًا وفي ظل الآزمات العالمية.

– يجب تكييف النصوص الجبائية والضريبية، وذلك لمراعاة خصوصية مختلف صيغ التمويل الإسلامي.

– يجب وضع إطار قانوني ملاءم لعمل البنوك الإسلامية، وذلك من خلال وضع قانون خاص يضبط نشاط هذه المؤسسات والأنشطة المتوافقة مع الشريعة التي دأبت بعض البنوك التقليدية على تقديمها.

– يجب إدارج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية.

– إعطاء قانون المصارف الإسلامية المكانة اللائقة والمهمة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري.

– إنَّ التطور الهائل والمستمر في تقنيات العمل المصرفي، يفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بالإعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين عالٍ في الإقتصاد والقانون والمالية والشريعة، وهو الشيء الذي لم يتأتَّى بعد لبنك السلام الجزائري.

– يجب الحد من العراقيل والبروقراطية التي تعيق دخول البنوك الإسلامية في مجال التمويل الإسلامي حتى تتمكن من الإستفادة من خبرتها الواسعة في الميدان.

– يجب على مصرف السلام التركيز على الجانب الإعلامي والتسويقي لدى أفراد المجتمع الجزائري مع ضرورة شرح طريقة عمله لعملائه بالشكل الجيد.

– ضرورة دخول البنوك الإسلامية للإستثمار في الميدان الزراعي، خاصة وأن هذا القطاع في بلادنا لا تزال تعتريه بعض الصعوبات بالرغم من توفر الموارد الطبيعية التي لو وجدت التمويل اللازم لأنتجت الكثير، وبالرغم من توفر الصيغ الخاصة بتنمية هذا القطاع والتي تم توضيحها، إلَّا أن البنوك الإسلامية وخاصة مصرف السلام الجزائري لم يدخل هذا الميدان بجدية بعد.

– ضرورة زيادة فروع بنك السلام (الجزائر) في كافة القطر الجزائري وخاصة الجنوب، وقد بلغ عدد فروعه 15 فرع في سنة 2019، وهذا عدد قليل ويشكل عائق أمام العملاء في التعامل معه نتيجة بُعد فروع المصرف عن مقر سكناهم أو مكان عملهم، وهذا الأمر يجبرهم على التعامل مع البنوك التقليدية.

لكن ورغم ما حققته الصيرفة الإسلامية في بلادنا من إستثمار وتوظيف لأموال المجتمع الجزائري المسلم، إلَّا أنها لا تزال تعاني من مشاكل عديدة، خاصة في غياب نظام قانوني مستقل ينظمها ويحل منازعاتها مع مراعاة خصوصياتها بالإضافة إلى الثغرات الموجودة في عملياتها التمويلية، وغيرها من المشاكل والمعوقات الأخرى والتي تفتح باب ومجال لإستقبال العديد من الدراسات والبحوث في هذا المجال.

قائـــــــمة

المـصـــــادر

والـمـــــــراجـــــــع

أولًا: الكتب والمؤلفات:

1 – العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن،عمان، 2008.

2 – العزعزي شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامـية، دار النفائس، الطبـعة الأولى، الأردن، عمـان، 2012.

3 – السيد طايل مصطفى كمال، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

4 – إعداد مجموعة من الخبراء، إدارة المصارف والنقود العربية في التاريخ الإسلامي، المنظمة العربية للتنمية، بحوث ودراسات، القاهرة ، مصر، 2014.

5 – خالدي خديجة، بن حبيب عبدالرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

6 – خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، جدارا للكتاب العلمي، الأردن، عمان، 2006.

7 – رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، (في ظل نظام لا ربوي)، معالجة كاملة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية، 2009.

8 – سمحان حسين محمد، مبارك عمر موسى، أبو صقري عبد الحميد، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة، مصر2012.

9 – فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2008.

10 – قتيبة عبدالرحمن، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.

11 – قسام محارب عبد العزيز، المصارف الإسلامية، (التجربة وتحديات العولمة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

12 – مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصـــر لدى البنوك الإسلامية،دار هومـة للطـــباعة والنشـــر، الجـزائر.

ثانيًا: المقالات:

13 – القاسمي الحسني محمد هشام، ورقة بعنوان عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي، لليوم الدراسي حول " التمويل الإسلامي: واقع وتحديات "، في المحور الثاني وهذا ليوم 03 محرم 1432 هـ الموافق لـ 09 ديسمبر 2010.

14 – الجوزي جميلة، حدو علي، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة الإقتصـاد، العـدد12، المجلد 01، 2015.

15 – الجوزي جميلة، حدو علي، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية و بنك الخليج الجزائري، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد07، جامعة الجزائر3، 2016.

16 – بن بوزيان محمد، بن منصور نجيم، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية،مجلة الإقتصاد، جامعة المدية، العدد 03، جانفي 2015.

17 – بختي عمارية، تقييم الأداء للبنوك الإسلامية بإستخدام معيار CAMLES،مراجعة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلة الإقتصاد، جامعة الجزائر03 ، 14 جوان 2018.

18 – حشوف سليمة، ماهية البنوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد، العدد 04، 2012.

19 – شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 05، صادرة عن المركز الجامعي بغرداية.

20 – مازون محمد أمين، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية " مصرفي السلام والبركة نموذجا"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد09، جامعة الجزائر،06/ 2018.

21 – ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، (2010/2009).

ثالثًا: الأطروحات والمذكرات:

22 – رمضاني السبتي، الإستثمار والتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، (2017/2016).

23 – بهون علي عبدالحفيظ، خصوصية رقابة البنوك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2014/2013) .

24 – بن شيخ راضية، التمويل الإستثماري في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، (2009/2008).

25 – جاب الله أمينة، سياسات إدارة الموارد البشرية وتأثيرها على أداء المؤسسة، دارسة حالة مصرف السلام – الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، (2014/2013).

26 – مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، " دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة ماجستير في الإقتصاد،تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة وهران، (2012/2011).

27 – ويس سارة، فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، (2012/2011).

28 – خضراوي أحلام، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دراسة حالة بنك السلام الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،(2016/2015).

29 – شريط أبوبكر، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2017/2016).

30 – لكحل نصيرة، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (2018/2017).

رابعًا: ملتقى:

31 – فرحاتي عمر، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.

خامسًا: النصوص القانونية:

32 – الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم، بالقانون 15–20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

33 – الأمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ، ر مؤرخة في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر 10–04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر مؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ومتمم بالقانون 13–08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية سنة 2014 ، ج ر 68 مؤرخة في 30 ديسمبر 2013.

34 – النظام رقم 95–06 مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 19 نوفمبر 1995 ، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 81 ، مؤرخة في 05 شعبان 1416 الموافق لـ 27 ديسمبر 1995.

35 – النظام رقم 06–02 مؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق لـ 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 11 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 02 ديسمبر 2006 .

36 – النظام رقم 11–08 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 11 شوال 1433 الموافق لـ 29 أوت 2012.

37 – النظام رقم 13–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 08 أفريل 2013 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد29، المؤرخة في 23 رجب 1434 الموافق لـ 02 جوان 2013.

38 – النظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 28 ذي الحجة 1435 الموافق لـ 22 أكتوبر 2014.

39 – النظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في أول ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 9 ديسمبر 2018.

40 – النظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في أول ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 09 ديسمبر 2018.

41 - Instruction N° 07-11 du 23 dècembre 2007 fixant les conditions de constitution de banque et d'etablissement financier et d'installation de succursale de banque et d'èstablissement financier etranger. www.bank-of-algeria.dz. Le 15 mars 2019 à 22:19.

سادسًا: الموقع الإلكتروني:

42 – www.alsalamalgeria.com

قـائمـة الأشـكـال

رقم الشكل	عنـــوان الشكـل	الصفحة
شكل رقم 01	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام – الجزائر	44
شكل رقم 02	مخطط صيغة التمويل بالمضاربة	49
شكل رقم 03	مخطط صيغة التمويل بالمشاركة	50
شكل رقم 04	مخطط صيغة التمويل بالمرابحة	51
شكل رقم 05	مخطط صيغة التمويل بالسلَم	52
شكل رقم 06	مخطط صيغة التمويل بالإجارة	53
شكل رقم 07	مخطط صيغة التمويل بالإستصناع	54
شكل رقم 08	مخطط صيغة التمويل البيع بالتقسيط للأفراد	55
شكل رقم 09	مخطط صيغة التمويل البيع بالأجل	56

الفهـرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
– الفصل الأول: الطبيعة القانونية للبنوك الإسلامية	06-36
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية	08
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	08
الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية	08
الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	11
أولاً: عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا	11
ثانياً: الإلتزام بالحلال وتجنب الحرام	11
ثالثاً: المزاوجة بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية	11
رابعاً: التقليل من الإكتناز	12
خامسًا: نظام الزكاة	12
سادسًا: خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية	12
المطلب الثاني: أهداف وأنواع البنوك الإســـلامـية	13
الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية	13
الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية	14
أولًا: وفقًا للنطاق الجغرافي	14
1 – بنوك إسلامية محلية النشاط	14
2 – بنوك إسلامية دولية النشاط	14
ثانيًا: وفقًا للمجال التوظيفي	15
1 – بنوك إسلامية صناعية	15
2 – بنوك إسلامية زراعية	15
3 – بنوك الإدخار والإستثمار الإسلامي	15
4 – بنوك التجارة الخارجية الإسلامية	15
5 – بنوك إسلامية تجارية	15

ثالثًا: وفقًا لحجم النشاط	15
1 – بنوك إسلامية صغيرة الحجم	15
2 – بنوك إسلامية متوسطة الحجم	16
3 – بنوك إسلامية كبيرة الحجم	16
رابعًا: وفقًا للعملاء المتعاملين مع البنك	16
1 – بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد	16
2 – بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول وللبنوك الإسلامية العادية	16
المبحث الثاني: الإطار القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري	17
المطلب الأول: الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية	17
الفرع الأول: النشاط القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري	17
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس وتسجيل البنوك الإسلامية	21
الفرع الثالث: إدارة البنوك الإسلامية	22
أولاً: مجلس الإدارة في البنك الإسلامي	22
1 – تعريف مجلس الإدارة	22
2 – تكوين مجلس الإدارة	22
ثانيًا: الجمعية العامة للمساهمين في البنك الإسلامي	24
1 – تعريف الجمعية العامة للمساهمين	24
2 – الجمعية التأسيسية	24
3 – الجمعية العامة العادية	24
4 – الجمعية العامة غير العادية	25
المطلب الثاني: الواقع القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر	26
الفرع الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	26
الفرع الثاني: شروط تأسيس البنوك الإسلامية	27
أولًا: الشروط الموضوعية	27
1 – الشكل القانوني للبنك الإسلامي	27

2 – مقدار رأس المال للبنك الإسلامي	28
3 – القواعد المتعلقة بالمساهمين والمسيرين في البنك الإسلامي	29
أ – المساهمين	29
ب – المسيرين	29
ثانيًا: الشروط الشكلية	30
1 – شرط الترخيص	30
أ – إجراءات الحصول على الترخيص	30
ب – الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص	31
2 – شرط الإعتماد	33
أ – حالات سحب الإعتماد والتكييف القانوني له	33
الفرع الثالث: متطلبات العمل البنكي الإسلامي	34
خلاصة الفصل	36
– الفصل الثاني: بنك السلام كنموذج للتمويل الإسلامي في الجزائر	64-38
المبحث الأول: مفهوم مصرف السلام (الجزائر)	39
المطلب الأول : تقديم بنك السلام (الجزائر)	39
الفرع الأول: تعريف بنك السلام (الجزائر)	39
الفرع الثاني: مبادئ بنك السلام (الجزائر)	41
أولاً: رسالة المصرف	41
ثانيًا: رؤية المصرف	42
ثالثًا: قيم المصرف	42
1 – التميّز	42
2 – الإلتزام	42
الفرع الثالث: مخطط الهيكل التنظيمي لمصرف السلام (الجزائر)	43
المطلب الثاني: منتجات وخدمات بنك السلام (الجزائر)	44
الفرع الأول: منتجات بنك السلام (الجزائر)	44
الفرع الثاني: خدمات بنك السلام (الجزائر)	45

أولا: التجارة الخارجية	45
ثانيا: الإستثمار والإدخار	45
ثالثا: خدمات أخرى	45
1 – بطاقة السلام للدفع والسحب (آمنة)	45
2 – السلام مباشر	45
أ – خدمات مصرفية عن بعد	45
ب – خدمات تحويل الأموال	46
ج – خدمات التبادل الإلكتروني للبيانات	46
3 – أجهزة الدفع الآلي	46
4 – أجهزة السحب الآلي	46
المطلب الثالث: أساليب وصيغ التمويل في بنك السلام	47
أولًا: التمويل بالمُضاربة	47
1 – تعريف التمويل بالمُضاربة	47
2 – الطبيعة القانونية للمُضاربة	48
ثانيًا: التمويل بالمُشاركة	49
2 – الطبيعة القانونية للمُشاركة	49
ثالثًا : التمويل بالمُرابحة	50
1 – تعريف التمويل بالمُرابحة	50
2 – الطبيعة القانونية للمُرابحة	50
رابعًا : التمويل بالسَلَم	51
1 – تعريف التمويل بالسَلَم	51
خامسًا : التمويل بالإجارة	52
1 – تعريف التمويل بالإجارة	52
سادسًا: التمويل بالإستصناع	53
1 – تعريف التمويل بالإستصناع	53
سابعًا: البيع بالتقسيط للأفراد	54
1 – تعريف البيع بالتقسيط للأفراد	54

ثامنًا: البيع بالأجل	55
1 – تعريف البيع بالأجل	55
تاسعًا : التمويل بالمُزارعة والمساقاة	56
1 – التمويل بالمُزراعة	56
2 – التمويل بالمُساقاة	56
عاشرًا : التمويل بالقرض الحسن	56
1 – تعريف التمويل بالقرض الحسن	56
المبحث الثاني: إدارة بنك السلام والرقابة التي يخضع لها	57
المطلب الأول: إدارة بنك السلام (الجزائر)	57
الفرع الأول: تعريف إدارة بنك مصرف السلام (الجزائر)	58
الفرع الثاني: خصائص إدارة بنك السلام (الجزائر)	58
أولاً: الدقة والسرعة	58
1 – الدقة في العمل	58
2 – السرعة في العمل	58
ثانيًا: التطور والأمانة	58
1 – التطور المستمر	58
2 – الأمانة والسرية	58
ثالثًا: المرونة والبساطة	58
1– المرونة	58
2– البساطة في الإجراءات	58
رابعًا: الإيجابية والتنسيق	59
1– الإيجابية والتفاعل مع العملاء والموظفين	59
2 – التنسيق والتكامل	59
الفرع الثالث: أهداف إدارة مصرف السلام (الجزائر)	59

المطلب الثاني: آليات الرقابة على مصرف السلام (الجزائر)	59
الفرع الأول: الرقابة الخارجية	59
أولًا: رقابة البنك المركزي	59
1 – الرقابة السابقة	59
2 – الرقابة خلال التنفيذ	60
3 – الرقابة اللاحقة	60
ثانيًا: رقابة اللَّجنة المصرفية	60
1 – الرقابة على الوثائق والملفات	61
2 – الرقابة الميدانية التطبيقية أو الدورية	61
الفرع الثاني: الرقابة الداخلية	61
أولًا: الرقابة المحاسبية	62
ثانيًا: الرقابة الإدارية	62
ثالثًا: الرقابة على عمليات الضبط الداخلي	62
الفرع الثالث: الرقابة الشرعية	63
خلاصة الفصل	64
الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	70
قائمة الأشكال	76
الفهرس	78